شرط «الظهور» في المنكر الموجب للحسبة

للدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي
أستاذ ورئيس قسم الحسبة بالمعهد

توطئــة

١ — التعريف بالحسبة ، وبالمنكر الموجب لها :

الحسبة — كما عرفها العلامة الماوردى — « أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله »(١) . وقد استقى هذا التعريف من قوله تعالى في محكم آياته : « **وَلْتَكُن مِنْكُم أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيرِ وَيَأمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفلِحُونَ** » (٢) ، وأستلهمه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان** »(٣) .

أما المعروف فهو كل ما أمر به شرعاً ، فكان تركه منكرا ، وأما المنكر فهو كل ما نُهى عنه شرعاً ، فكان إتيانه منكرا بدوره(٤) ، وجماع الدين — كما أوجز شيخ الاسلام ابن تيمية — أمرٌ ونهى(٥) . فالمنكر — في مجال الحسبة — اذن هو كل ما ينكره الشرع . ويتمثل الأمر بالمعروف في الترغيب فيما ينبغى عمله أو قوله شرعاً ، كما يتمثل النهى عن المنكر في منع ما هو محظور الوقوع شرعا(٦) .

هذا ، والمنكر أعمّ من المعصية ، لأنه كما يقع من مكلف يقع من غير مكلف ، بينما لا تقع المعصية إلا من مكلف(٧) . والفاحشة من صور المنكر ، والجناية

والجريمة والمخالفة من صوره كذلك ، وكذلك سائر المحرمات : القوليّ منها كالقذف والسب وشهادة الزور ، والفعليّ كالقتل والسرقة وشرب الخمر . وينقسم المنكر من حيث الجسامة إلى كبائر وصغائر . وتتعدد المنكرات بحيث لا ينحصر عددها فيستوفى ، وفيما ذكرناه دليل على ما أغفلناه .

ويشترط في المنكر الموجب للحسبة ثلاثة شروط : أولها أن يكون معلوماً بغير اجتهاد من المحتسب ، وثانيها أن يكون راهنا أى حالّا ، أو في الأقل متوقع الحدوث ، وثالثها أن يكون « ظاهراً » للمحتسب بغير تجسس . ولكل من هذه الشروط تفصيلاته ودقائقه ، وسنقصر بحثنا هذا على ثالثها وهو شرط « الظهور »

خطة البحث :

يشترط في المنكر الموجب للحسبة اذن أن يكون ظاهراً للمحتسب بغير تجسس . وتقتضى معالجة هذا الشرط أن نقسم دراستنا هذه الى مباحث ثلاثة ، نخصص أولها لمعالجة « شرعية » الكشف عن المنكر ، فنبين متى يعتبر الكشف عن المنكر مشروعاً ومتى يعتبر تجسساً منهياً عنه . ونعالج في المبحث الثاني صور ظهور المنكر ، فقد يكون الظهور حقيقيا كما قد يكون حكميا . ثم نخصص المبحث الثالث لأحكام المنكرات التي تقع في الطرق العامة والبيوت ، والله نستلهم التوفيق والسداد .

المبحث الأول

شرعية الكشف عن المنكر

٢ ــ التعريف بالظهور

« الظهور » في مجال الحسبة معناه الإبداء ، فيقال أظهر فلان المنكر بمعنى أبداه . وفي الحديث النبوى الشريف « ... **فان من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله** »(٨) . والاستتار عكس الظهور .

والرؤية لا تتحقق إلا اذا كان محلّها ظاهرا ، لهذا فان رؤية المنكر معناها وقوعَ النظر عليه ، أى مشاهدته . ويعتبر المنكر ظاهراً كذلك اذا أدركته حاسة أخرى غير

البصر ، كالشم بالنسبة للمخدر أو المسكر ، والسمع بالنسبة للسب أو القذف ، واللمس بالنسبة للقماش المغشوش .

وينسب إلى الفُضيل أنه قال : ما أحبّ الرجل اذا كان يأمر وينهى أن يقوم في مسجد من المساجد أو في سوق من الأسواق يبكت الناس ويؤنبهم من غير أن يرى منكراً[٩] . فرؤية المنكر إذن شرط للاحتساب ، ولا تتحقق الرؤية إلا بعد الظهور ، فهى اذن أثر له ، وليست سببا له ولا منشئة له .

والظهور وصف يتعلق بالمنكر ذاته ، لا بمرتكبه . ومؤدى هذا أن الظهور يتحقق اذا ظهر المنكر ولو كان مرتكبه غير ظاهر . مثال هذا أن يشم المحتسب رائحة خمر تنبعث من مسكن مغلق ، ومثاله كذلك أن يسمع المحتسب صوت عيار نارى تعقبه إستغاثة دون أن يرى من أطلق العيار ولا من استغاث .

٣ — رجحان مصطلح « الظهور » على مصطلحى التلبس والمشاهدة :

يعنُّ لنا في مقامنا هذا — الى جانب مصطلح « الظهور » السائد في فقه الحسبة — مصطلحان سائدان في مجال القوانين الوضعية ، هما : « التلبس » و « المشاهدة » ، فيقال جريمة متلبس بها ، ويقال جرم مشهود . اما مصطلح التلبس فقد استخدمه قانون العقوبات الفرنسى ترجمة لوصف Flagrant وترجمته لغةً : « هائج ، أو متحمس ، أو فاضح ، أو مفتضح » . وقد استقى القانون الفرنسي هذا المصطلح من القانون الروماني ، رغم اختلاف مدلول هذا المصطلح في نطاق كل من هذين القانونين .

لقد كان القانون الروماني يخلع هذا المصطلح على جريمة السرقة التي يتم الكشف عنها بطريقة خاصة عيّنها هذا القانون بدقة ورتب عليها آثاراً جنائية هامة . وتتحصل هذه الطريقة في أن يجتمع العامة أمام مسكن المتهم بالسرقة ، ويدخل تحت بصرهم من يتولى تفتيش هذا المسكن لابساً إزاراً حتى لا يخفى في طياته شيئا وبيده طبق ، فاذا عثر داخل المسكن على المال المسروق وضعه على الطبق وخرج به تحت صياح العامة واستنكارهم للسرقة . وكان القانون الروماني يشدد العقوبة المقررة

للسرقة التي يتم الكشف عنها بهذه الطريقة بحيث كان للمجنى عليه إسترقاق السارق إن كان حرًّا ، فان كان السارق عبداً كان للمجنى عليه بعد جلده قتله بالالقاء به من قمة الجبل . لهذا ، فقد كان مصطلح Flagrant هذا يتضمن معنى الهياج والحماس والفضيحة . أما الآن ، وفي ظل قانون العقوبات الفرنسي ، فلم يعد لهذا المصطلح هذه الدلالة من الناحية القانونية . وهذا مأخذ نسجله على هذا المصطلح ، بعد أن فقد دلالته التاريخية فلم يعد يلائم المقصود منه .

أما عن مصطلح « التلبس » فنسجل عليه أنه لا يقتصر على الجريمة وحدها ، بل يتجاوزها دلالة إلى مرتكبها ، لأن التلبس مشتق لغة من لبس ، فيقال : تلبس بالأمر وتلبّس بالثوب . وبهذا لا يتحقق المقصود من المصطلح ، وهو قصر الوصف على الجريمة بحيث لا يمتد الى مرتكبها . وأما عن مصطلح « المشاهدة » ، فانه وان كان ينصرف إلى الجرم ذاته — وبهذه الميزة يفضل المصطلح السابق — إلا أنه مقصور على المشاهدة ، والمشاهدة تقتضى المعاينة ، ولا معاينة إلا بالحضور ، لهذا ، فالمصطلح لا يمتد الى الجرمَ غير المشاهد ، مع أنه قد يكون رغم هذا جرماً ظاهراً . يضاف الى هذا أن المشاهدة تنصرف أصلاً إلى الرؤية بالعين دون غيرها من الحواس ، وفي هذا تضييق لمجال المصطلح[١٠] .

لهذا ، فوصف المنكر بالظهور من شأنه أن يتفادى ما يؤخذ على مصطلحى التلبس والمشاهدة ، ومن شأنه أن يتطابق الوصف مع نطاق تطبيقه ، فهو لهذا كله مصطلح جامع مانع . وعسى المقنّنين العرب — في ضوء هذه المقارنة — أن يقتفوا أثر التراث الفقهى الاسلامي بدلاً من الجرى وراء مصطلحات غريبة عن هذا التراث ، وقاصرة عن تحقيق مقصدها على نحو أمثل .

٤ — ضابط ظهور المنكر

ضابط ظهور المنكر الموجب للحسبة في نظرنا أن يكشف المنكر بذاته عن ذاته ، دون تجسس من جانب المحتسب للكشف عنه . ومفاد هذا القول أن المنكر اذا كان مستوراً في ذاته ، فليس للمحتسب أن يتجسس عنه ولا أن يهتك ستره . ويستوى في تحقق وصف الظهور أن يكون الكشف عن المنكر راجعاً إلى مرتكبه ، أو أن

يكون الكشف عنه قد وقع عرضاً . فالمنكر ظاهر دون تجسس في الحالة التي فيها يخرج شخص منديلاً من جيبه ليجفف به عرقه أمام المحتسب فاذا بقطعة من مخدر تسقط من المنديل . والتجسس متحقق اذا كان المنكر مستوراً فسعى المحتسب إلى الكشف عنه ، كأن يقول لعابر السبيل : أرني لأعلم ما في الاناء الذي تحمله أو لأعلم ماذا تخفى تحت الثوب .

وتطبيقا لهذا ، نورد مثالاً ساقه الامام الغزالى في احيائه يقول فيه : وقد تستر قارورة الخمر في الكم أو تحت الذيل ، فاذا رؤى فاسق وتحت ذيله شيء ، لم يجز أن يكشف المحتسب عنه ، ما لم يظهر بعلامة خاصة ، فان فسقه لا يدلّ على أن الذي معه خمر ، إذ الفاسق محتاج أيضا إلى الخلّ وغيره ، فلا يجوز أن يستدلّ باخفائه وأنه لو كان حلالاً لما أخفاه ، لأن الأغراض في الاخفاء مما تكثر[١١] .

٥ — تقسيم المنكر من حيث الاستتار والظهور

نعرض فيما يلى فروضاً للمنكر تتدرج من الاستتار إلى الظهور :

الفرض الاول : وفيه يكون المنكر مستوراً ، لا علم للمحتسب به ، وهذا هو الاستتار بعينه . لهذا لا يجوز للمحتسب أن يسعى للكشف عنه ، حتى لا يرتكب التجسس المنهى عنه شرعا .

والفرض الثاني : وفيه يكون المنكر مستوراً لا يراه المحتسب ، ولكنه يستريب به . لا تكفى الاسترابة هذه مبرراً لسعى المحتسب للكشف عن المنكر . وفي اكثر الروايات عن الامام احمد أنه ليس للمحتسب أن يتعرض لمرتكب المنكر ، وليس له أن يفتشه عما استراب به[١٢] .

الفرض الثالث : وفيه يكون المنكر مستوراً لا يراه المحتسب ولكنه علم به ولم يتحققه . لا يكفى مجرد العلم الذي لم يعقبه التحقق للكشف عن المنكر في حالتنا هذه .

الفرض الرابع : وفيه يكون المنكر مستوراً لا يراه المحتسب ولكنه علم به

وتحققه . في رواية عن الامام احمد أن للمحتسب أن يكشف المغطّى اذا تحققه[١٣] .

الفرض الخامس : وفيه يكون ظهور المنكر إستدلالياً ، ويتحقق الظهور الاستدلالى في نظرنا اذا عرّفت عنه أمارة ، أو نمّت عنه دلالة ، أو لابسته قرينة ، أو دلت عليه بينة . في هذا الفرض يرى العلامة الماوردى أنه يجوز للمحتسب الاقدام على الكشف عن المنكر اذا تعلّق بانتهاك حرمة يفوت استدراكها[١٤] . وتعليل هذا الحكم لدى الامام الغزالى أن المنكر في حالتنا هذه كشفت عنه « علامة » خاصة ، والعلامة الخاصة تفيد الظنّ ، والظن في أمثال هذه الأمور كالعلم[١٥] .

الفرض السادس : وفيه يكون ظهور المنكر « حسّياً » ، تدركه إحدى الحواس . لا شك أن للمحتسب ، بل عليه ، أن يباشر الحسبة .

٦ ــ الظهور الحسّى والظهور الاستدلالىّ للمنكر

يعتبر المنكر ظاهراً ظهوراً حسيا ، كما أسلفنا القول ، إذا أدركته إحدى الحواس .

ومن ناحية أخرى ، يعتبر المنكر ظاهراً ظهوراً استدلاليا إذا عرّفت به أمارة ، أو نمّت عنه دلالة ، أو لابسته قرينة ، أو دلت عليه بينة ، دون سعى من جانب المحتسب لإظهاره بأى من هذه الطرق الاستدلالية . فالمنكر في هذه الحالات إذن منكر « ظاهر » لأن الإبانة عنه جاءت وليدة طرق كشفت بذاتها عنه ، دون تدخل من جانب المحتسب أو سعى إليها .

من أمثلة الامارات المعّرفة بالمنكر أن يمر شخص أمام المحتسب وقد ستر في كمّه شيئا يشغل حيّز زجاجة الخمر ، وأمسك بيسراه علانية كأساً لا يستخدم عادة إلّا في شرب الخمر . ومن أمثلة الدلالات التي تنّم عن المنكر مشاهدة المحتسب شخصا يجرى من ناحية إنبثق منها صوت استغاثة مصاب ، ومن أمثلة القرائن الملابسة للمنكر أن يرى المحتسب رجلاً مكشوف الرأس ــ وليس ذلك عادته ــ وآخر

هارباً قدّامه بيده عمامة وعلى رأسه عمامة ، فيستنتج المحتسب من هذا أن الثاني خطف عمامة الأول[١٦] . ومن أمثلة البينات الدالة على المنكر أن يخبر المحتسب من يثق بصدقه أن رجلاً خلا بامرأة ليزني بها ، أو برجل ليقتله . في هذه الحالات جميعها يجيز جمهور الفقهاء للمحتسب أن يقدم على الكشف والبحث عن المنكر[١٧] .

٧ — التجسس المنهيّ عنه شرعاً

للتجسس — عامة — ثلاث صور : تجسس فرد على فرد ، وتجسس فرد على دولته ، وتجسس الدولة — ممثلة في مقامنا هذا بالمحتسب — على أحد الأفراد[١٨] .

١ — أما عن تجسس الفرد على الفرد ، فهو منهيٌّ عنه شرعاً ، معاقب عليه تعزيراً . قال الله تعالى في كتابه العزيز : « ولا تجسسوا »[١٩] ، كما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : « **لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تناجشوا وكونوا عباد الله إخوانا** »[٢٠] . وورد عن معاوية أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « **إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم ، أو كدت أن تفسدهم** »[٢١] . ومن أخطر صور تجسس الفرد على الفرد النظر في دار الغير بدون إذنه ، فلا جناح على المنظور إن حذفه بحصاةٍ ففقأت عينه ، وسنوضح هذه الصورة من صور التجسس في موضع آخر اكثر ملاءمة .

٢ — وأما عن تجسس الفرد على الدولة ، فهو محرّم شرعاً ، معاقب عليه تعزيراً بعقوبة مختلف عليها فقهاً : فاستدل من لا يرى قتل المسلم الجاسوس بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل حاطبا وقد جسّ عليه واستأذنه عمر في قتله فقال صلى الله عليه وسلم : « **وما يدريك لعلّ الله اطلع على أهل بدر فقال إعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم** »[٢٢] ، من هذا الرأى الأئمة ابو حنيفة والشافعى واحمد . واستدل من يرى قتل المسلم الجاسوس بهذا الأثر النبوى ، قائلين ان عدم قتل الرسول صلى الله عليه وسلم لحاطب معلل بعلة مانعة من القتل ، منتفية في غير حاطب ، ولو كان الاسلام مانعاً من قتله لم يعلل بأخصّ منه لأن الحكم اذا علّل بالأعم كان الأخص عديم التأثير[٢٣] .

٣ — وأما عن تجسس المحتسب على الفرد ، فهو أمر لا يقرّه الشرع ، على نحو ما أسلفنا ذكره وما سنوضحه بعد قليل ، فالاجماع على نهى المحتسب عن التجسس على الأفراد بغية الوقوف على ما يرتكبونه من منكر . ومؤدى هذا الاجماع أنه تشترط « مشروعية » الكشف عن المنكر ، وكل دليل على إرتكابه لا يوصف بالمشروعية باطلٌ شرعاً ولا يعوّل عليه في اثبات المنكر .

٨ — شرط « مشروعية » الكشف عن المنكر

يشترط لإضفاء المشروعية على الدليل المستمد من الكشف عن المنكر ألّا يكون الكشف عن هذا المنكر وليد تجسس منهىّ عنه شرعا . ويتحقق هذا التجسس اذا ثبت أن المحتسب قد سعى إلى « طلب الأمارات المعرفة بالمنكر »[٢٤] ، أو الى طلب الدلالة النّامة عنه ، أو القرينة الملابسة له ، أو البينة الدالة عليه .

ومفاد هذا من ناحية أخرى ، أن كل منكر لم تظهر أمارته أو دلالته أو قرينته أو بينته يعتبر منكراً « مستوراً » لا ينبغى للغير ان يكشف عنه ، والّا كان هذا الكشف تجسساً محظورا . ومفاده كذلك من ناحية ثالثة أنه اذا حصلت الأمارات المعرّفة بالمنكر ، أو نمّت الدلالة عنه ، أو قامت القرينة الملابسة له ، أو دلّت البينة عليه ، كل هذا دون سعى من جانب المحتسب ، كان ظهور المنكر « مشروعاً » ، وجاز شرعاً الاعتداد بالكشف عنه باعتباره دليلاً شرعيا ، لأن المحتسب في حالتنا هذه « ورث المعرفة » من هذه الأدلة دون سعى من جانبه إليها .

وبهذا يتحقق التوازن بين مصلحتين جديرتين بالرعاية : مصلحة الأمة الاسلامية في أن تتمكن من مجابهة المنكر ومرتكبه ، ومصلحة الفرد في أن يستتر بستر الله . وبهذا التوازن كذلك لا تتحول اختصاصات المحتسب الى سوط يرعب به عباد الله ، كما لا يتحول مرتكب المنكر — من الناحية المقابلة — الى قلعة محصنة تهدر فيها حقوق الله والعباد ، فالشريعة قوامها التوازن العادل بين المصالح المختلفة .

٩ — أمثلة تطبيقية لمشروعية الكشف عن المنكر

نورد فيما يلى أمثلة تطبيقية لمدى تحقق المشروعية في الكشف عن المنكر ، الموجب للحسبة :

المثال الاول : عن ابن مسعود رضى الله أنه أُتي برجل فقيل له : هذا فلان تقطر لحيته خمراً ، فقال : إنا قد نهينا عن التجسس ، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به[٢٥] . وفي رواية أخرى في مصنف عبدالرزاق : عن أبن عيينة عن الأعمش عن زيد بن وهب قال : قيل لابن مسعود : هلك الوليد بن عقبة ، تقطر لحيته خمراً ، فقال : قد نهينا عن التجسس ، فان يظهر لنا نقم عليه[٢٦] .

في الرواية الأولى أُتي ابن مسعود رضى الله عنه بمن تقطر لحيته خمراً ، وفي الرواية الثانية كان الحديث عن رجلٍ غائب ، وشتان — من حيث الحسبة — بين الروايتين ، ولا تعليق لنا على الرواية الثانية لوضوح حكمها ، ففي غيبة المبلَّغ عنه يتعلق الأمر باستنهاض القضاء لإقامة حدّ الشرب ، ولا يتعلق باستعداء المحتسب لمنع المنكر ، بعد أن وقع المنكر فعلا ، ولا تعليق لنا كذلك اذا حملنا عبارة « تقطر لحيته خمراً » على محمل المجاز ، لأن المجاز لا يتحقق معه « الظهور » المقصود في مجال الحسبة .

على أن التجسس المنهيّ عنه شرعاً يتحقق في الرواية الاولى باقتراب الغير من لحية الرجل المذكور إقترابا يمكِّنه من أن يرى بعينيه قطرات الخمر ، ويشم بأنفه رائحتها ، فكأنّ الغير بهذا قد سعى الى طلب الامارة المعرِّفة بالمنكر ، فكان دليله على الكشف عن المنكر دليلاً « غير مشروع » .

المثال الثاني : عيّن الأمير سيف الدين قدادار ، والياً للقاهرة ، وكان هذا حازماً شديد البطش ، فكافح جشع التجار ، ثم أخذ في مكافحة الخمر ، ومنع تقطيره ، ثم تحرّى عن المشتغلين بعصيره ، فأحضر رئيس الحمالين وألزمه باحضار من حمل عنباً منهم ، فلما حضروا عنده ، استملاهم أسماء من يشترى العنب ومواضع مساكنهم ، ثم أحضر خفراء الحارات والأخطاط ، وتعرف منهم على المشتغلين بعصيرها وقبض عليهم ، فحوّل أهل حارتى زويلة والروم ، وغير ذلك من الاماكن ، ما عندهم من الخمر ، وصبوها في الأقنية والأزقة ... واستمر على ذلك مدة شهر ، ما من يوم الّا وتهرق فيه خمر ...[٢٧]

وفي ضوء ما أسلفنا تفصيله في مجالى مشروعية الكشف عن المنكر والتجسس ،

نطرح السؤال الآتى : هل سعى والى القاهرة المذكور إلى طلب الأمارة المعرَّفة بالمنكر ، حينما ألزم رئيس الحمالين باحضار من حمل عنبا من الحمالين ، أم أن هذا لا يعتبر سعياً إلى طلب هذه الأمارة ؟

ونلاحظ من ناحية أخرى أن الوالى لم يقتحم مسكنا ولا متجراً ، وانما اقتصر أمره على القاء القبض على من تعرّف عليه من تحرياته .

وبناء على هذا كله ، فانه يكفى في مقامنا هذا أن نشير الى أن الوالي — في هذا المثال — تعرّف من الخفراء على المشتغلين بعصير الخمر ، وكان قد سبق له أن تعرف من الحمالين على أسماء من يشترى العنب ، واستخدام فعل « يشترى » في صيغة المضارع يفيد في مقامنا هذا الإعتياد أو التكرار ، وهذا يكفى في نظرنا لإضفاء الشرعية على ما صدر عن والى القاهرة من « تحرٍّ » عن عاصرى العنب ومقطّريه خمراً ، ولا سيما أن الوالى كان بصدد « مكافحة » ظاهرة إجرامية تفشّى خطرها لدرجة أن التخلص من آثارها ألجأ التجار إلى صبّ ما لديهم من الخمر لكثرته في الأقنية والأزقة مدة شهر .

المثال الثالث : كان أبو الحسن النَّوْرىّ رجلاً قليل الفضول ، لا يسأل عما لا يعنيه ولا يفتش عما لا يحتاج اليه ، وكان اذا رأى منكراً غيّره ولو كان فيه تلفه ، فنزل ذات يوم الى مشرعةٍ تعرف بمشرعة الفحامين يتطهر للصلاة ، فرأى زورقاً فيه ثلاثون دنّا مكتوب عليها بالقار « لطف » ، فقرأه وأنكره لأنه لم يعرف في التجارات ولا في البيوع شيئا يعبّر عنه بلطف ، فقال للملاح : أى شيء في الدنان ؟ قال وأى شيء عليك ، إمض في شغلك ، فلما سمع النورى من الملاح هذا القول إزداد تعطشاً الى معرفته ، فقال أحبّ أن تخبرنى أىّ شيء في هذه الدنان ؟ فقال الملاح : أنت والله صوفىّ فضولى ، هذا خمر للمعتضد يريد أن يتمم به مجلسه ، فقال النورى : وهذا خمر ؟ قال نعم ، فقال أحبّ أن تعطينى تلك المدرى (بالكسر ، ومعناها المجداف) ، فاغتاظ الملاح عليه وقال لغلامه إعطه المدرى حتى أنظر ما يصنع . فلما صارت المدرى في يده صعد الى الزورق ولم يزل يكسرها دنّا دنّا حتى أتى على آخرها ، إلّا دنّا ، والملاح يستغيث، إلى أن ركب

صاحب الجسر (أى الحاكم المولى من طرف الخليفة ليراعي أمن الجسر وأحواله) ، وهو يومئذٍ إبن بشر أفلح ، فقبض على النّوْرِيّ وأشخصه الى حضرة المعتضد ... الخ .[٢٨]

في ضوء وقائع هذا المثال نطرح السؤال الآتى : هل دلّت أمارة على المنكر دون أن يسعى المحتسب إليها ؟ من الواضح أن كلمة « لطف » التي كتبت بالقار على الثلاثين دنّا التي كانت بالقارب لم تُعرف في التجارات ولا في البيوع ، فهل هذا يكفى لتوريث الأمارة المعرّفة بالمنكر ؟ يضاف إلى هذا — لكى تكتمل لدينا صورة دقيقة عن مكان المنكر — أن الدنان كانت في زورق ، والزورق وسيلة نقل عامة ، لهذا لا تتمتع المنقولات في وسائل النقل العامة بما يتمتع به ما يوجد داخل المساكن من حصانة ، على نحو ما سنوضحه في حينه . وهل في استفسار أبى الحسن النورى من الملاح عما بالدنان تجسس منهى عنه شرعاً ، أم أنه « استخبار » دفعه إليه ما قرأه على كل دن من كلمة « لطف » المكتوبة بالقار على نحو لم يجر عليه عرف التجارة ولا البيوع ؟

في الاجابة عن هذه الاسئلة يكمن معيار التفرقة بين الكشف المشروع عن المنكر وبين التجسس المنهىّ عنه .

تبقى مسألة أخرى مؤداها أنه على الرغم من أن أبا الحسن النورى لم يكن محتسباً نصّبه الوالى لمباشرة الحسبة ، وانما كان متطوعاً للحسبة ، فان للمتطوع صلاحية المحتسب المنصّب في مجال الكشف عن المنكر الموجب للحسبة ، فكلاهما يخضع لذات القاعدة وكلاهما يمارس الحسبة في إطارها .

المبحث الثاني

صور ظهور المنكر

تقسيم :

للمنكر — من حيث ظهوره — حالتان : فقد يكون ظهوره محسوساً تدركه

احدى الحواس ، وهذا هو الظهور الحقيقى ، كما قد يكون ظهوره مجازاً أو حكميا . ولكل من هاتين الحالتين اكثر من صورة سنتكلم عنها فيما يلى :

١٠ ـــ أولاً : ظهور المنكر ظهوراً حقيقيا :

يتحقق وصف الظهور الحقيقى للمنكر اذا شاهد المحتسب المنكر « حال » إرتكابه . ويستوي أن تكون المشاهدة بالرؤية ، أى بالنظر ، أو أن تكون بالسمع ، أو بالشم ، أو باللمس ، أو بالذوق ، تبعاً لطبيعة المنكر أو لطريقة ارتكابه .

والظهور وصف يرد على المنكر ذاته ، لا على مرتكبه ، فهو إذن وصف « عينيّ » ، لا « شخصيّ » ، لأنه يلازم الفعل لا الفاعل[٢٩] . لهذا ، يكفى لتحقق الظهور أن يكون شاهده قد حضر بنفسه ارتكاب المنكر وأدرك وقوعه بأية حاسة من حواسه ، متى كان هذا الادراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكاً[٣٠] .

من أمثلة مشاهدة المنكر بالعين ، رؤية السارق وهو داخل الحرز وبيده المال المسروق . ومن أمثلة مشاهدته بالسمع ، سماع صوت الطلقات النارية واستغاثة المجنى عليه . ومن أمثلة مشاهدته بالعين والسمع معاً ، سماع صوت الأعيرة النارية واستغاثة المجنى عليه ورؤية الجانى قادماً يجري من نفس الجهة التي أصيب فيها المجني عليه[٣١] . ومن أمثلة مشاهدة المنكر بالشم ، شم رائحة الخمر تنبعث من فم شخص في غير وعيه ، أو شم رائحة المخدر الذي يحمله مرتكب المنكر[٣٢] ، أو شم رائحة مخدر تنبعث من مقهى أثناء المرور بجواره[٣٣] . ومن أمثلة مشاهدة المنكر باللمس ، فحص القماش المعروض للبيع بالاصابع بعد الشكّ في درجة جودته . ومن أمثلة مشاهدة المنكر بالذوق ، تذوق الطعام المعروض للبيع بعد الشك في سلامته .

هذا ، ولما كان للمنكر ـــ من حيث زمن وقوعه ـــ ثلاث حالات : متوقع ، وراهن ، ومنصرم ، فكيف يتحقق وصف الظهور في كل من هذه الحالات الثلاث إذن ؟

لا يتحقق الظهور الحقيقى الا في الحالة الثانية وهي حالة المنكر الراهن ، أى

المنكر الحالّ ، وقد ضربنا لها الأمثلة السابقة . ولا يتصور ظهور المنكر في ذاته ظهوراً حقيقيا اذا كان المنكر قد إنصرم ، لهذا ينصرف الظهور في حالتنا هذه إلى « الأثر » المترتب على المنكر ، اذا كان من شأن المنكر أن يترك أثراً قابلاً للظهور . وليس أمام المحتسب في حالة المنكر المنصرم الا أحد أمرين : إما تغليب الستر ، اذا توفرت شروطه ، والستر أفضل[٣٤] ، وإما إقتياد مرتكب المنكر إلى المرجع القضائي المختص بمحاكمته .

يبقى المنكر المتوقع ، فما هو معيار التوقع إذن ؟ وما موقف المحتسب من مثل هذه الحالة من حالات المنكر ؟

المتوقع من الأمور هو المحتمل منها ، وان كان كل أمر يسير بقضاء الله وقدره . والمحتمل من الأمور هو ما يقع في الغالب من الأحوال ، في ضوء الخبرة التي زوّد الله بها الانسان . فاذا شاهد المحتسب شخصاً قد أوثق غيره وصوب سلاحه النارى نحوه والمسافة بينهما قريبة ، فسيفطن المحتسب إلى أن هذا الأمر اذا ترك وشأنه لترتب عليه أن يقتل الأول الثاني ، لأن خبرة الانسان جعلته يفطن الى أن أثراً معيناً يترتب على سبب معين اذا توفرت شروط معينة في ظروف معينة ، ما لم يشأ الله سبحانه لهذا الأثر الّا يتحقق ، فيتغّير آنئذ المجرى العادى للأمور فيحال بين السبب وبين تحقيقه لأثره[٣٥] .

في ضوء هذه الخبرة اذن يرى المحتسب أن منكراً ما متوقع الحدوث ، فيتدخل للحيلولة دون وقوعه . ومناط تدخل المحتسب يتمثل في كون المنكر ما زال في مرحلة « الخطر » ، ولم يتجاوزها إلى مرحلة «الضرر» ، لأن الضرر اهدار للحق المعتدى عليه ، ولا يتحقق الضرر الّا في صورة المنكر المنصرم ، بينما الخطر تهديد — مجرد تهديد — لهذا الحق بالاهدار ، لهذا فالفرصة ما زالت مواتية ومتاحة للمحتسب ليتدخل فيحول دون تحوّل الخطر الى ضرر[٣٦] .

١١ — ثانياً : ظهور المنكر ظهوراً حكميا

لو إقتصر تدخل المحتسب على حالة ظهور المنكر ظهوراً حقيقيا أو حسّيا لضاق

نطاق الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، لهذا كان له أن يتدخل في حالة الظهور الحكمى للمنكر . ويعتبر المنكر ظاهراً ظهوراً حكميا في الصور الآتية : —

١ — مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة بسيرة :

تتحقق هذه الصورة اذا كانت الجريمة قد وقعت منذ برهة بسيرة ، « ولكن آثارها لا زالت بادية تنبىء عن وقوعها ونارها لم تخمد بعد ، بل تخلفت عنها بقايا لا زالت خامدة ، ودخان لا زال داخنا »[٣٧] .

من تطبيقات هذه الصورة ، رؤية المحتسب السارق خارجاً من الحرز وهو يحمل المال المسروق ولم يشاهد فعل السرقة ذاته .

٢ — تتبع مرتكب المنكر إثر إنتهائه منه :

يستوي لتحقق هذه الصورة من صور الظهور الحكمى للمنكر ، أن يكون من تتبع مرتكب المنكر هو المجنى عليه نفسه ، بجريه وراءه أو بتعقبه بصياحه ، أو أن يكون متتبعه من العامة إستجابة لاستنجاد المجنى عليه . وتبرير الاعتداد بهذه الصورة من صور ظهور المنكر أن المتابعة تتضمن إتهاماً صريحاً من المتتبع (بكسر الباء المشددة) ، فضلاً عن إحتمال أن يكون من بين المتتبعين من شاهد المنكر حال ارتكابه شهادة الرؤية ، لهذا فاحتمال الخطأ في التعرف على مرتكب المنكر احتمال ضعيف للغاية ، لا يأخذ حكم القاعدة العامة ، ولا يرقى إلى مرتبة ما يحدث في الغالب من الأمور .

هذا ، ويكفى لتحقق هذه الصورة : المطاردة بالصياح والاشارة بالأيدى ، ولا تشترط دائما المطاردة بالجري وراء مرتكب المنكر .

من تطبيقات هذه الصورة من صور الظهور الحكمى للمنكر ، ما رواه النسائي في سننه من أن امرأة وقع عليها في سواد الصبح وهى تعمد إلى المسجد بمكروه على نفسها ، فاستغاثت برجل مرّ عليها ، وفرّ صاحبها ، ثم مرّ عليها ذوو عدد فاستغاثت بهم ، فأدركوا الرجل الذي كانت استغاثت به فأخذوه ، وسبقهم الآخر (أى صاحبها) ، فجاءوا به يقودونه إليها فقال : أنا الذي أغثتك وقد ذهب الآخر .

فأتوا به نبيّ الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبرته أنه الذى وقع عليها ، وأخبر القوم أنهم أدركوه يشتدّ ، فقال : انما كنت أغثها على صاحبها فأدركنى هؤلاء فأخذونى . قالت : كذبت ، وهو الذي وقع عليّ . فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : « **انطلقوا به فارجموه** » . فقام رجل من الناس فقال : لا ترجموه وارجمونى ، فأنا الذي فعلت بها الفعل ، فاعترف ، فاجتمع ثلاثة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الذي وقع عليها ، والذي أغاثها ، والمرأة ، فقال : « **أما أنتِ فقد غُفر لك** » ، وقال للذى أغاثها قولاً حسنا ، فقال عمر : أرجم الذي اعترف بالزنى ؟ فأبى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم ، فقال : « **لأنه قد تاب إلى الله** »(٣٨) .

٣ — وجود مرتكب المنكر عقب انتهاء المنكر بوقت قريب حاملاً أشياء يستدل منها على أنه مرتكب المنكر أو شريك فيه ، أو وجد بجسمه أو بملابسه ما يدل على أنه مرتكب المنكر أو شريك فيه :

العبرة في تحقق هذه الصورة بوقوع المنكر منذ وقت قريب والمشتبه في أمره على مقربة منه حاملاً أشياء يستدلّ منها على أنه مرتكبه أو شريك فيه . من هذه الأشياء : السكين اذا كان المنكر قد تمثل في قتل بسكين ، أو مفاتيح مصطنعة وأدوات لفتح الأبواب عنوة اذا كان المنكر سرقة حرز كسر السارق بابه ... وهلم جرا .

من تطبيقات هذه الصورة من صور الظهور الحكمى للمنكر ، أن عليا بن أبى طالب كرم الله وجهه أُتي برجل وُجد في خَربة بيده سكين ملطخة بدمٍ ، وبين يديه قتيل يتشحّط في دمه ، فسأله ، فقال : أنا قتلته ، قال : إذهبوا به فاقتلوه . فلما ذهب به أقبل رجل مسرعاً فقال : يا قوم ، لا تعجلوا ، ردوه إلى عليّ ، فردوه ، فقال الرجل : يا أمير المؤمنين : ما هذا صاحبه ، أنا قتلته . فقال عليّ للأول : ما حملك على أن قلت أنا قاتله ، ولم تقتله ؟ قال : يا أمير المؤمنين ، وما أستطيع أن أصنع وقد وقف العسس على الرجل يتشحَّط في دمه وأنا واقف وفي يدى سكين وفيها أثر الدم وقد أخذت في خربة ؟ فخفت ألا يقبل منى وأن يكون قسامة ، فاعترفت

بما لم أصنع ، واحتسبت نفسي عند الله . فقال عليّ : بئسما صنعت ، فكيف كان حديثك ؟ قال : إني رجل قصّاب ، خرجت إلى حانوتي في الغلس فذبحت بقرة وسلختها ، وبينما أنا أسلخها والسكين في يدي أخذني البول ، فأتيت خربة كانت بقربي فدخلتها فقضيت حاجتي وعدت أريد حانوتي ، فاذا أنا بهذا المقتول يتشحّط في دمه ، فراعني أمره فوقفت أنظر إليه والسكين في يدي ، فلم أشعر إلا بأصحابك قد وقفوا عليّ فأخذوني ، فقال الناس : هذا قتل هذا ، ما له قاتل سواه ، فأيقنت أنك لا تترك قولهم لقولي ، فاعترفت بما لم أجْنه . وبعد أن سأل علي رضي الله عنه المقرّ الثاني فاوضح وأقرّ بما فعل ، قال أمير المؤمنين للحسن : ما الحكم في هذا ؟ قال الحسن : يا أمير المؤمنين ، إن كان قد قتل نفساً فقد أحيا نفسا ، وقد قال الله تعالى : « **ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا** » ، فخلّى عليّ عنهما ، وأخرج دية القتيل من بيت المال(٣٩) .

المبحث الثالث

أحكام المنكرات التي تقع في الطرق العامة وفي البيوت

أولا : أحكام منكرات الطرق العامة

١٢ — تقسيم :

تتعدد صور المنكر الذي يقع في الطرق العامة ، ونكتفى في مقامنا هذا بايراد أحكام ما تعلق من هذه المنكرات بشغل الطرق العامة بالمبانى والأمتعة ، أو تعلق منها بالآداب الاسلامية ، أو تعلق منها بما يصدر عن عابريها من مواقف تنطوى على شك أو ريبة .

١٣ — (أ) شغل الطرق السابلة بالمبانى أو بالأمتعة

للمحتسب إذا بنى قوم في طريق سابل على نحو يخرجون به عن حدود ملكهم

منعهم ، وان اتسع الطريق ، وأخذهم بهدم ما بنوه ولو كان المبنى مسجدا ، لأن مرافق الطرق للسلوك لا للأبنية (٤٠) .

واذا وضع الناس الأمتعة وآلات الأبنية في مسالك الشوارع إرتفاقاً لينقلوه حالاً بعد حال ، مكنوا منه ان لم يستضرّ به المارّة ، ومنعوا منه إن إستضروا به (٤٠) .

وهكذا القول في إخراج الاجنحة والأسبطة ومجارى المياه ، فالمحتسب يقرّ ما لا يضرّ ويمنع ما ضرّ ، ويجتهد المحتسب رأيه فيما ضرّ وما لم يضرّ ، لأنه من الاجتهاد العرفى دون الشرعى (٤٠) .

هذا ما ذكره العلامة الماوردى في شغل الطرق السابلة — أى العامة المخصصة للمرور — بالمبانى أو بالأمتعة ، وموقف المحتسب منها ، ونسجل على ما ذكرنا الملاحظات الآتية :

أولاً : اذا كانت الشريعة الاسلامية قد حفظت للملكية الخاصة حرمتها فحمتها من كل صور العدوان عليها ، فانها لم تغفل من ناحية أخرى الحفاظ على الملكية العامة بدورها من أى إعتداء يقع عليها ، وبهذا يتحقق التوازن في حماية كل من صورتى الملكية . وفي مجالنا هذا ، يرى المحتسب أن الطريق — وملكيته عامة — قد خصصت مرافقه للسلوك لا للأبنية ، فكان على المحتسب أن يزيل أى مبنى يشكل إعتداءً على هذا الطريق ، حتى ولو كان المبنى مسجدا ، وبهذا تكتمل للطريق العام حمايته الشرعية .

ثانيا : أحال الفقهاء المحتسب إلى « العرف » يجتهد فيه رأيه وهو بصدد تحديد ما يضر وما لا يضرّ من اخراج الأجنحة والأمتعة ومجارى المياه في الطرق العامة . والعرف هو اطراد العمل بقاعدة معينة على نحو يعتقد معه في ضرورة الالتزام بهذه القاعدة . ويختلف العرف عن العادة في أن هذه وان كانت تنطوى على ركن الاطراد الا أنها ينقصها ركن الاعتقاد في ضرورة الالتزام بها . وللمحتسب — في نظرنا — أمران : أولها أن يجتهد رأيه في وجود العرف ذاته أو في عدم وجوده ، وثانيهما في تفسير العرف إذا إطمأن إلى وجوده . وسلطة المحتسب في الحالتين مقيدة ، لا

تقديرية ولا إستنسابية ، لأنه بصدد « قاعدة » أحال اليها الشرع ، فتخضع لحكم الاجتهاد الشرعى ، وفي هذا ضمان لعدم تفاوت الأحكام ، وأمان من الظلم .

ثالثا : لا يعدو العرف أن يكون مجرد معنى يستخلص مما اطرد العمل عليه بين الجماعة إطراداً تعتقد في إلزامه ، لهذا فقد يتعذر على المحتسب أحيانا الاحاطة به ، لا سيما اذا كان عرفا محليا أو كان عرفا مقصوراً على طائفة معينة من طوائف الجماعة كالتجار أو الصناع ، ولدينا أن للمحتسب أن يتوسل بكل طرق الاثبات للتوصل الى الوقوف على العرف ، فان كان العرف محليا أو طائفيا كان له الرجوع الى أهل الاختصاص والخبرة . وله في جميع الحالات أن يكلف من يتمسك بالعرف باثبات وجوده وبتحديد مضمونه ونطاقه .

رابعاً : للمحتسب في مقامنا هذا اختصاص تنفيذى — الى جانب الاختصاص القضائي — لأن له أن يشمل قراره بازالة المبانى والأمتعة بالنفاذ الفورى .

خامساً : لا يباشر المحتسب صلاحياته القضائية والتنفيذية في معزل عن الرقابة القضائية ، فلم يوصد الفقهاء باب القضاء أمام من يسعى للتظلم من قرار المحتسب . ولدينا أن التظلم من شأنه أن يطرح الموضوع برمته أمام المرجع القضائي المختص ، فلهذا أن يقرّ ما خلص اليه المحتسب ، وله أن ينقضه ، وهذا جميعه تطبيق للسياسة الشرعية في مجال التقاضى .

١٤ — (ب) ما قد يقع في الطرق العامة إخلالاً بالآداب

ما أكثر صور ما يقع في الطرق العامة من أفعال منافية للآداب . وسنكتفى في مقامنا هذا بمعالجة أكثر هذه الصور شيوعاً وهي وقوف رجل مع امرأة في أحد الطرق العامة لنحدد موقف المحتسب منها .

يفرق الفقهاء — في مجالنا هذا — بين نوعين من الطرق : الطريق السابل ، والطريق الخالي ، فيضعون لكل نوع حكماً يتسق مع درجة الريبة التي يثيرها وقوف رجل مع امرأة في أيهما ، وذلك على التفصيل الآتى :

١ — الأصل في الطريق السابل إنتفاء الريبة اذا وقف فيه رجل وامرأة ، لأنه طريق مطروق . ولهذا ، اذا رأى المحتسب وقفة هذين ولم تظهر منهما أمارات الريب أو الشك ، لم يكن له أن يعترض عليهما بزجر أو بانكار ، فما يجد الناس بدّا من هذه الوقفة .

ومع هذا ، فقد علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم — وهو القدوة الحسنة والمثل الأعلى — كيف يبادر سالك الطريق السابل الى نفى ما قد يتولد في نفس عابر السبيل من إسترابة ، فلا ينتظر حتى تتحول الاسترابة إلى ريبة ، فقد ورد في صحيح البخارى عن عليّ بن حسين ، كان النبى صلى الله عليه وسلّم في مسجد وعنده أزواجه ، فروحن ، فقال لصفية بنت حييّ : لا تعجلي حتى أنصرف معك ، وكان بيتها في دار أسامة ، فخرج النبى صلى الله عليه وسلّم فلقيه رجلان من الأنصار ، فنظرا إلى النبى صلى الله عليه وسلم ثم أجازا ، فقال لهما صلى الله عليه وسلم : تعاليا ، إنها صفية بنت حييّ ، فقالا : سبحان الله يا رسول الله ، فقال : إن الشيطان يجرى من الأنسان مجرى الدم ، وإنى خشيت أن يلقي في أنفسكما شيئا(٤١) .

كما روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى رجلاً مع امرأة يتحدثان في الطريق فضربهما بالدرة ، فقال الرجل : هي امرأتى ، فقال له : لو كانت إمرأتك فلم لا تدخلها في بيتك حتى لا يتهمك أحد في الطريق . ثم ندم عمر رضى الله عنه على ضربهما(٤٢) .

٢ — وبالنسبة للطريق الخالى ، فخلوّه في ذاته مثار ريبة لمن يقف فيه من الرجال مع إمرأة ، لهذا كان للمحتسب أن يلجأ إلى الاستخبار قبل الإنكار ، ولا يعجل عليهما بالتأديب حذراً من أن تكون ذات محرم ، وليعظهما المحتسب بالحسنى ، وليكن زجره لهما بحسب الأمارات(٤٣) ، وبهذا يصرف المحتسب من وقفا وقفة الريبة هذه عن وقفتهما دون أن ينال من كرامتهما أو يمسّ باعتبارهما ، حتى يكون أمره بالمعروف معروفا ، ونهيه عن المنكر غير منكر ، وكفاه أنه صرفهما عن موقف كان من الممكن أن يغريهما بمنكر أخطر .

١٥ — (جـ) حكم عابر السبيل اذا وضع نفسه موضع الشبهة والريبة في الطريق العام :

الأصل أنه اذا وضع عابر السبيل نفسه طواعية واختياراً موضع الشبهة والريبة الظاهرة ، كان للمحتسب أن يستخبره عن هويته وعن وجهته ، دون أن يتجاوزهما بالتحريّ عما هو أبعد . فاذا أطمأن المحتسب إلى ما أفصح عابر السبيل عنه من هوية ووجهة ، خلّى بينه وبين سبيله ، ويندب — في نظرنا — أن يقول له قولاً حسنا . ويطلق شراح القوانين الوضعية على « الاستخبار » مصطلح « الاستيقاف »(٤٤)

فاذا صدر عن عابر السبيل أثناء استخباره ما يقوّى الشبهة ويعزز الريبة وارتقى الأمر إلى درجة تأخذ حكم المنكر الظاهر، ففى هذا الفرض يوعز إلى عابر السبيل ذاته لا إلى المحتسب ما أحاط بالاستخبار من ملابسات تولدت عنها دلالات وأمارات قوّت الشبهة لدى المحتسب وعززت ريبته . لهذا ، حقّ على عابر السبيل أن يخضع لما يخضع له مرتكب المنكر الظاهر من إلقاء القبض عليه وتفتيشه ، فاذا تمخض التفتيش عن الإبانة عن منكر كان مستتراً سئل عنه عابر السبيل .

وسندنا من الفقه فيما خلصنا إليه في الفرضين السابقين نستمده من الضابط الذي وضعه الأمام الغزالى للتفرقة بين ما يعتبر تجسساً في مقامنا هذا وما لا يعتبر تجسساً ، فالمحتسب لم يطلب الأمارات المعرّفة بالمنكر الذي كان مستترا ، وانما حصلت هذه الامارات وأورثت المعرفة لديه دون طلب منه لها ، فجاز له العمل بمقتضاها(٤٥) .

تطبيقـات :

في مجال حيازة الخمر تحت الثياب : قد يخفى حائز الخمر قارورته في الكم أو تحت ذيل الثياب ، فاذا رؤى فاسق وتحت ذيله « شيء » لم يجز للمحتسب أن يكشف عنه ما لم يظهر بعلامة خاصة . ويعلل الامام الغزالى هذا بقوله ان فسق الفاسق لا يدلّ على أن الذي معه خمر ، إذ الفاسق محتاج أيضاً إلى الخلّ وغيره ، فلا يجوز أن يستدل باخفائه وأنه لو كان حلالا لما أخفاه ، لأن الأغراض في الاخفاء مما تكثر . وان كانت الرائحة فائحة ، فهذا محلّ النظر ، والظاهر أن له

الاحتساب ، لأن هذه علامة تفيد الظن ، والظن كالعلم في أمثال هذه الأمور(٤٥) .

وفي **مجال إخفاء أدوات الملاهي تحت ذيل الثياب**، كالعود مثلاً ، فالعود ربما يعرف بشكله اذا كان الثوب الساتر له رقيقا ، ودلالة الشكل في حالتنا هذه كدلالة رائحة الخمر ، وما ظهرت دلالته فهو غير مستور ، بل هو مكشوف ، وقد أمرنا بأن نستر ما ستر الله ، وننكر ما أبدى لنا من صفحة(٤٥) .

وفي مجال الافطار في نهار رمضان، إن رأى المحتسب مسلماً يأكل في شهر رمضان لم يقدم على تاديبه إلا بعد سؤاله عن سبب أكله إذا ألتبست عليه أحواله ، فربما كان مريضا أو مسافراً . ويلزمه السؤال اذا ظهرت أمارات الريب ، فان ذكر من الأعذار ما يحتمله حاله صدّقه وكفّ عن زجره وأمره باخفاء أكله لئلا يعرّض نفسه لتهمة ، ولا يلزمه احلافه عند الاستبراء به بقوله ، لأنه موكل إلى أمانته(٤٦) .

١٦ — مقارنـة :

بهذه الصورة المشرقة في مجال الحفاظ على الحريات الشخصية ، سادت الشرعية منذ العديد من القرون ، فكان لفقهاء الدين الحنيف فضل السبق وشرف السموّ على من عداهم ممن يمموا وجوههم شطر القوانين الوضعية يستلهمونها الحفاظ على الحريات الشخصية . ونورد فيما يلي جانبا من التطبيقات الوضعية تتعلق بالحالة التي فيها يضع عابر السبيل نفسه موضع الشك والريبة الظاهرين ، وان كان فقه الحسبة في غنى عن هذه المقارنة ، ولكنا نهدف الى تنبيه الغافلين .

١ — في مجال فضل السبق ، اقتفت محكمة النقض المصرية أثر تراث فقه الحسبة ، فقررت أنه يجب لصحة الاستيقاف ، والاستيقاف هو الاستخبار كما أسلفنا القول — أن تتوفر له مظاهر تبرره ، فهو يتطلب أن يكون الشخص قد وضع نفسه طواعية واختياراً في موضع الريب والظن(٤٧) ، بما يستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقة أمره(٤٨) . وتطبيقا لهذا قضت بأنه متى كان الثابت أن المتهم قد ارتبك عندما رأى ضابطى الشرطة ومدّ يده إلى صديريه وحاول الخروج من المقهى

ثم عدل عن ذلك ، فليس في هذا كله ما يدعو إلى الاشتباه في أمره واسيقافه ، لأن ما ارتآه لا يتنافى مع طبيعة الأمور ، ومن ثم فان استيقاف أحد الضابطين له وامساكه بيده وفتحها انما هو القبض الذي لا يستند إلى أساس(٤٩) .

٢ — **وفي مجال شرف سموّ فقه الحسبة في الحفاظ على ما يطلق عليه وصف الحريات الشخصية لعابري السبيل**، نشير الى ما قضت به المحكمة السالف ذكرها من أن استيقاف داورية الشرطة الليلية لأشخاص سائرين على الأقدام في الليل انحرفوا عن خط سيرهم العادى بمجرد رؤية أفراد الدورية ، وظهروا امامهم بمظهر الريبة ، مما يستوجب الايقاف للتحرى عن أمرهم ، لا يعدّ هذا قبضاً ، وما صدر عن رجال الدورية اجراء صحيح .

فاذا قارنا بين هذا الحكم وسابقه ، تبين لنا أن هذا الحكم ينطوى على توسع في مجال تطبيق الاستيقاف ، فما صدر عن المستوقفين في حالتنا هذه لا يثير من الشك والريب الظاهرة اكثر مما أثاره المستوقف في الحالة السابقة . ولدينا أنه لو قدر للمحتسب أن يواجه واقعة انحراف الأشخاص المذكورين عن خط سيرهم العادى لتغير وجه الحكم فيها ، لأن ما صدر عنهم لا يجوز معه استيقافهم . ويزيد من دعم وجهة نظرنا هذه أن قضاء المحكمة المذكورة درج لفترة طويلة على التوسع في مجال الاستيقاف فلم يقف به لدى مجرد الاستيضاح عن هوية عابر السبيل ووجهته ، بل أضاف إليها أمرين : أولها اقتياد الشخص الى مخفر الشرطة لاستيضاحه والتحرى عن أمره ، وثانيهما أن الاستيقاف في حالتنا هذه جائز اذا صدر من غير مأموري الضبط القضائي(٥٠) . ولم نرحب من جانبنا بهذا الاتجاه القضائي(٥١) ، وان كانت المحكمة قد عدلت بعد هذا عنه فقررت أن الاستيقاف لا يعدو أن يكون مجرد إيقاف انسان وضع نفسه موضع الريبة في سبيل التعرف على شخصيته ، وهو مشروط بألا تتضمن اجراءاته تعرضاً ماديا للمتحرى عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو الاعتداء عليها(٥٢) . وبهذا عاد قضاء هذه المحكمة يقفو أثر تراث فقه الحسبة باعتباره حصنا للشرعية وموئلاً للحفاظ على حقوق العباد .

ثانيا : أحكام المنكرات التي تقع في البيوت

١٧ — تمهيـد :

حفظ الاسلام للبيوت حرمتها ، وكفل لها ما يحقق منعتها وحصانتها ، حتى غدت محطاً للأمان ، ومهبطاً للخلود إلى النفس والاطمئنان ، ولا غرو فقد سترت لسكانها أعراضهم وعوراتهم ، وصانت لهم ما استودعوها من أسرارهم . لهذا كان التجسس على سكانها جناية نكراء ، رتب لها الشارع عقوبة معجلة في الدنيا وأخرى مؤجلة الى الآخرة .

وسنبين فيما يلي الحصانة التى أضفاها الشرع على البيوت فحال بينها وبين التجسس على سكانها ، ثم نبين موقف المحتسب مما قد يرتكب فيها من منكرات .

١٨ — تحريم التجسس على بيت الغير

حرّم الاسلام التجسس على بيت الغير ، أيا كانت صورة التجسس : بالنظر أو بالسمع أو بالشم ، وأيا كانت وسيلته . وسنشير تباعاً الى كل من هذه الصور .

١٩ — الاطلاع على دار الغير بغير اذن :

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « **لو أن رجلاً إطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح** » (متفق عليه)[٥٢] . وفي افراد مسلم : « **من اطّلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حلّ لهم أن يفقئوا عينه** » . وفي الصحيحين من حديث سهل بن سعد : « **اطلع رجل في جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه مدرى يحك بها رأسه ، فلما رآه قال : لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك ، إنما جعل الإِذن من أجل البصر** »[٥٣] . وفي سنن البيهقي باسناد صحيح من حديث أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **من اطلع على قوم بغير إذنهم فرموه فأصابوا عينه فلا دية ولا قصاص** » .

ويعلل الامام ابن قيم الجوزية هذا الحكم الشرعي بقوله ان هذا المتعدى بالنظر المحرّم لا يمكن الاحتراز منه ، فانه إنما يقع على وجه الاختفاء والختل ، فلو كلّف

المنظور إليه إقامة البينة على جناية المتجسس لتعذر عليه ، فان لم يكن هناك بصرٌ عادٍ لم يضرّ حذف الحصاة ، وان كان هناك بصرٌ عادٍ لا يلومنّ إلا نفسه ، فهو الذي عرضه صاحبه للتلف فأدناه إلى الهلاك ، والقاذف ليس بظالم ، والناظر خائن ظالم ، والشريعة أكمل من أن تضيّع حق هذا الذى قد هتكت حرمته وتحيله في الانتصار على التعزير بعد إقامة البينة .

هذا ، وسواء أكان النظر غير المشروع قد تحقق من ثقب صغير كثقب الباب ، أو من شق بالباب أو بالحائط ، واسعاً كان هذا الشق أم ضيقا . واذا كان النظر من خلال باب مفتوح ، فالمسألة محلّ خلاف فقهي ، وان كنا نميل الى رأى من لا يُعمِل هذا الحكم الشرعى في حالتنا هذه استناداً إلى أن هناك تفريطاً من صاحب البيت ، فضلاً عن أن الغالب أن من ترك بابه مفتوحاً فانه يتستر لعلمه أن الناس ينظرون منه ويعلم الناظر فيه والواقف عليه ، فلم يجز رميه . واذا اطلع أعمى لم يجز رميه لانتفاء الحكمة من رميه وهى الاطلاع ، وان كان من الممكن اعتباره متجسساً بالتصنت على نحو ما سنوضحه بعد قليل. واذا كان المطلع من محارم من بالدار من النساء ، فرميه محل خلاف بين الفقهاء(٥٤) .

واذا مضى الناظر لم يجز رميه ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطعن من اطلع ثم انصرف(٥٤) . ويستوى في هذا ــ في نظرنا ــ أن يكون الناظر قد ترك النظر لسبب خارج عن ارادته أو تركه بمحض إرادته .

ومن الطرق المستحدثة للاطلاع على ما بداخل بيت الغير : إخفاء آلة تصوير في بيت الغير دون علمه لتتولى تصوير شئونه ، واخفاء جهاز إرسال تلفزيونى داخل بيت الغير يبث ما يدور داخله إلى جهاز استقبال خارجه . لا شك أن التجاء الفرد الى أيّ من هاتين الطريقتين يعتبر تجسساً ، شأنه في هذا شأن النظر من ثقب الباب الى من بداخل البيت ، بل هما أخطر وأبشع لأن صاحب البيت لا حيلة له لتفاديها . وفي ضوء هذا التطور الحديث نتساءل عما اذا كان للمحتسب أن يلجأ إلى هذا الأسلوب لتعقب مرتكبى المنكر أم أنه ليس له هذا . هل نقيس هذا الأسلوب المستحدث على تسور البيوت ؟ أو نقيسه على إقتحامها من أبوابها ؟ هذا كله على

فرض أن المنكر ظاهر ظهوراً إستدلاليا ، ومن باب الاولى إذا كان ظهوره حسيا . وإذا كانت الاجابة عن التساؤل بالايجاب ، ففي أى المنكرات يخول المحتسب صلاحية الالتجاء إلى هذا الأسلوب المستحدث ؟ نسأل الله تعالى أن يوفقنا في الاجابة عن هذه التساؤلات .

٢٠ — صور أخرى من التجسس غير المشروع على بيت الغير

لا يقف التجسس غير المشروع على بيت الغير لدى الاطلاع بالنظر على من بداخله ، بل يمتد إلى التجسس عليه بالسمع ، وبالشم ، وهذه جميعاً جرائم تعزيرية ، يترك للحاكم تقدير عقوبة مرتكبها . وربّ قائل يقول بجواز قياس عقوبة التجسس بالسمع أو بالشم على عقوبة التجسس بالنظر ، فيكون لصاحب البيت إتلاف حاسة سمع المتجسس أو حاسة شمه ، قياساً على ما لصاحب البيت من فقأ عين المتجسس بالنظر . والواقع أنه لا محلّ للقياس في موطننا هذا لأننا بصدد جرائم تعزيرية يترك للحاكم سلفاً تقدير عقوبة مرتكبها ، فضلاً عن أن التماثل منتف لأن التجسس بالسمع أو بالشم أقل خطورة من التجسس بالنظر .

هذا ، ومن صور التصنت الحديثة : الاستماع خلسة إلى المخابرات الهاتفية (التليفونية) بين أصحاب البيوت ، وتسجيل هذه المكالمات في غفلة من أصحابها ، واخفاء جهاز ارسال إذاعي (لاسلكى) يبث ما يقال داخل البيت الى جهاز استقبال خارجه . وما طرحناه من أسئلة بصدد طرق التجسس الحديثة بالاطلاع على من بداخل البيت تجد مجالها كذلك في مقامنا هذا ، فنحيل إليها درءً للتكرار .

٢١ — موقف المحتسب مما يرتكب في البيوت من منكرات

يتدرج ظهور المنكر الواقع في البيوت فى درجات ثلاث : أولاها أن يكون مستوراً فيخبر عنه من يوثق بصدقه ، وثانيتها أن تدل عليه أمارات وريب أو ترشد اليه شواهد الحال رغم استسرار مرتكبه ، وثالثها أن يظهر ظهور المجاهرة بحيث تدركه حاسة من الحواس . ولكل من هذه الدرجات حكمها ، وسنشير الى كل منها على التوالى .

٢٢ ـ ١ ـ الاستتار بالمنكر داخل البيت :

الاصل أن من أغلق باب بيته ، وتستّر بحيطانه ، فلا يجوز للمحتسب الدخول عليه بغير إذنه ، ولا التجسس عليه إنتهاكاً لستره وتعرفاً على معصيته[٥٥] ، إمتثالاً من المحتسب لقوله صلى الله عليه وسلم : « **من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله ، فانه من يبدى لنا صفحته نقم عليه كتاب الله** »[٥٦] .

وقد يحدث ـ رغم الاستسرار بالمنكر ـ أن يخبر المحتسب بوقوع المنكر من يثق بصدقه ، فما موقف المحتسب من هذا المنكر ؟

يفرق العلامة الماوردى بين صورتين من المنكر :

الصورة الأولى : اذا كان المنكر (او المحظورات على حد تعبير الماوردى) الذي إستتر قوم بارتكابه ينطوى على انتهاك حرمة يفوت استدراكها ، جاز للمحتسب أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذراً من فوات ما لا يستدرك من إنتهاك المحارم وارتكاب المحظورات .

ويستطرد الماوردى قائلا : وهكذا لو عرف ذلك قوم من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف والبحث في ذلك والإنكار ، كالذي كان من شأن المغيرة بن شعبة ، حينما رصدوه حتى اذا دخلت عليه من دخلت هجموا عليهما ، وكان من أمرهم في الشهادة عليه عند عمر رضي الله عنه ما هو مشهور ، فلم ينكر عليهم عمر هجومهم وان كان حدّهم للقذف عند قصور الشهادة[٥٧] .

ولدينا أن لهذا الرأى وجاهته ، لأنه يحقق الغاية من الحسبة ـ وهي تغيير المنكر ـ دون أن يتجاوز حدودها أو يتخطّى مراتبها ، وبهذا يوفق بين تغيير المنكر والحفاظ على حرمة الدار .

والصورة الثانية : ما خرج عن هذ الحّد وقصر عن حدّ هذه الدرجة ، فتعلق بانتهاك حرمة لا يفوت إستدراكها ، في هذه الحالة لا يجوز للمحتسب أن يتجسس على صاحب الدار ولا أن يكشف الاستار عنه .

٢٣ ــ ٢ ــ اذا دلّ على المنكر أمارات وريب :

اذا دل على المنكر أمارات وريب ، وأرشدت عنه شواهد الحال ، فما موقف المحتسب من هذا النوع من المنكر اذا وقع داخل البيت ؟

يخضع العلامة الماوردى هذا الفرض للتفرقة السالف ذكرها بين ما اذا كان المنكر ينطوى على انتهاك حرمة يفوت استدراكها ، أو لم يرق الى هذا الحدّ ، فيجيز في الحالة الأولى اقتحام البيت ، ولا يجيزه في الحالة الثانية [٥٨] .

ولدى الامام الغزالى أن ما يدرك مع تخلل الحيطان من رائحة الخمر إذا فاحت ، يجب التفرقة فيه بين فرضين : إن احتمل أن يكون ذلك من الخمور المحترمة [٥٩] ، فلا يجوز قصدها بالاراقة ، وان علم بقرينة الحال أنها فاحت لتعاطيهم الشرب ، فهذا محتمل ، والظاهر جواز الحسبة [٦٠] . ولم يبين الامام الغزالى كيف يحتسب المحتسب في حالتنا هذه : هل له أن يقتحم البيت ليحتسب على من به ، أم أنه يحتسب وهو خارج البيت على من بداخله ؟ إننا نستنتج من سياق الأمثلة السابقة على هذا الفرض واللاحقة عليه أنه لا يجيز للمحتسب اقتحام البيت في هذه الحالة من حالات ظهور المنكر ، لهذا فهو يتلاقى مع العلامة الماوردى في الحالة الثانية من الحالتين اللتين ذكرهما .

وحصيلة القول ، أن المنكر الذي يقع داخل البيوت ودلّت عليه أمارات وريب ، أو كشفت عنه شواهد الحال ، لا يخوّل للمحتسب صلاحية إقتحام البيوت احتساباً على من بداخلها ، إلا اذا كان المنكر متعلقا بحرمة يفوت استدراكها على حدّ تحفّظ العلامة الماوردى . وبهذا يكون فقه الحسبة قد حفظ للبيوت حرمتها ، وكفل لها حصانتها ، طالما ان المنكر المرتكب بداخلها لم يبلغ درجة من الظهور تكشف بنفسها عن نفسها ، دون تجسس من المحتسب أو سعى الى الكشف عنه .

٢٤ ــ ٣ ــ المنكر الظاهر :

يعتبر المنكر ظاهراً اذا كشف بنفسه عن نفسه دون سعى من جانب المحتسب الى

طلب الأمارات المعرّفة به . ويتحقق الظهور إذا بدا المنكر لحاسة من الحواس ، أو اذا حصلت أماراته تلقائيا فأورثت المحتسب المعرفة بالمنكر[٦١] . وقد عبّر الامام الغزالى عن هذه الصورة من صور المنكر بقوله : إلا أن يظهر المنكر في الدار ظهوراً يعرفه من هو خارج الدار ، ومثّل لها بأصوات المزامير والأوتار اذا إرتفعت بحيث جاوز ذلك حيطان الدار[٦١] . هذه الصورة من المنكر ، كيف يتسنىّ للمحتسب تغييرها ؟ الاجابة على هذا السؤال محلّ خلاف فقهى :

من الفقهاء من يقول في دار يسمع منها صوت المعازف والملاهى : ادخل عليهم بغير إذنهم ، لأن النهى عن المنكر فرض ، فلو لم يجز الدخول بغير اذن لامتنع الناس من إقامة الفرض[٦٢] . أو يقول من سمع هذه الأصوات فله دخول الدار وكسر الملاهي[٦١] ، استناداً إلى أننا قد أمرنا بان نستر ما ستر الله ، وننكر على من أبدى لنا صفحته .

أما العلامة الماوردى ، ففي ظل تفرقته السالف ذكرها بين انتهاك حرمة يفوت إستدراكها ، وانتهاك حرمة لا يفوت إستدراكها ، يخلص في مجال سماع أصوات ملاهٍ منكرة من دار تظاهر أهلها بأصواتهم إلى أن على المحتسب أن ينكرها خارج الدار ولا يهجم عليهم بالدخول ، استناداً إلى أن المنكر ظاهر وليس على المحتسب أن يكشف عما سواه من الباطن بدخوله الدار[٦٣] .

٢٥ — ما ينسب إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه في مجال الاحتساب على شاربى الخمر :

ينسب العديد من الآثار الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه في مجال الاحتساب على شاربى الخمر . ونورد في ما يلى ما وقفنا عليه منها ، مراعين في عرضه التدرج في ظهور المنكر الموجب لحسبة أمير المؤمنين :

(١) أخرج ابن المنذر وسعيد بن منصور عن الشعبىّ أن عمر رضى الله عنه فَقَدَ رجلاً فقال لابن عوف : إنطلق بنا إلى منزل فلانٍ فننظر . فأتيا منزله فوجدا بابه مفتوحاً وهو جالس وامرأته تصب له الاناء فتناوله إياه ، فقال عمر لابن عوف :

هذا الذي شغله عنا ؟ فقال ابن عوف لعمر : وما يدريك ما في الاناء ؟ فقال عمر : أتخاف أن يكون هذا هو التجسس ؟ فقال : بل هو التجسس . قال : وما التوبة من هذا ؟ قال : لا تعلمه بما إطلعت عليه من أمره ، ولا يكونن في نفسك الا خيراً ، ثم إنصرفا(٦٤) :

(٢) أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن مصعب بن زرارة ابن عبدالرحمن عن المسور بن مخرمة عن عبدالرحمن بن عوف أنه حرس ليلة مع عمر ابن الخطاب ، فبينما هم يمشون شبّ لهم سراج في بيت ، فانطلقوا يؤمونه ، حتى اذا دنوا منه ، إذا باب مُجاف على قوم لهم فيه اصوات مرتفعة ولغط ، فقال عمر وأخذ بيد عبدالرحمن : أتدرى بيت من هذا ؟ قال : قلت : لا ، قال : هو ربيعة بن أمية ابن خلف ، وهم الآن شرب ، فما ترى ؟ قال عبد الرحمن : أرى قد أتينا ما نهانا الله عنه ، نهانا الله فقال : « **ولا تجسسوا** » (الحجرات الآية : ١٢) فقد تجسسنا . فانصرف عنهم عمر وتركهم(٦٥) .

(٣) أخرج أبو الشيخ عن السدّى قال : خرج عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاذا هو بضوء نار ومعه عبدالله بن مسعود رضى الله عنه ، فاتبع الضوء ، حتى دخل داراً فاذا بسراج في بيت ، فدخل وذلك في جوف الليل ، فاذا شيخ جالس وبين يديه شراب وقينة (أمة مغنية) تغنيه ، فلم يشعر حتى هجم عليه ، فقال عمر : ما رأيت كالليلة منظراً أقبح من شيخ ينتظر أجله ، فرفع رأسه إليه فقال : بلى ، يا أمير المؤمنين . ما صنعت أنت أقبح : تجسست وقد نهى الله عن التجسس ، ودخلت بغير إذن . فقال عمر : صدقت ، ثم خرج عاضاً على ثوبه يبكى ، وقال : ثكلت عمر أمه إن لم يغفر له ربه ، يجد هذا كان يستخفى به من أهله ، فيقول الآن رآنى عمر فيتتابع فيه . وهجر الشيخ مجلس عمر حينا . فبينا عمر بعد ذلك جالس ، إذ به قد جاء شبه المستخفى حتى جلس في أخريات الناس فرآه عمر ، فقال : علىّ بهذا الشيخ ، فأتى . فقال عمر : ادْن منى . فما زال يدنيه حتى أجلسه بجنبه فقال : ادْن مني أذنك ، فالتقم أذنه فقال : أما والذي بعث محمداً بالحق رسولاً ما أخبرت أحداً من الناس بما رأيت منك ولا ابن مسعود فانه كان معى . فقال : يا أمير المؤمنين ، ادْن منى أذنك ، فالتقم أذنه فقال : ولا أنا

والذي بعث محمداً بالحق رسولاً ما عدت إليه حتى جلست مجلسي هذا . فرفع عمر صوته يكبّر ، فما يدرى الناس من أى شىء يكبّر(٦٦) .

(٤) أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن عمر بن الخطاب خرج ليلة يحرس رفقة نزلت بناحية المدينة ، حتى اذا كان في بعض الليل مرّ ببيت فيه ناس — قال : حسبت أنه قال — : يشربون ، فثار بهم : أفسقاً أفسقاً ؟ فقال بعضهم : بلى ! أفسقاً ، أفسقاً ؟ قد نهاك الله عن هذا ، فرجع عمر وتركهم (٦٧) .

(٥) أخرج الخرائطى عن ثور الكندى أن عمر رضى الله عنه كان يعسّ بالمدينة من الليل ، فسمع صوت رجل في بيت يتغنى ، فتسور عليه ، فقال عمر رضى الله عنه : يا عدوّ الله ، أظننت أن الله يسترك وأنت في معصية ؟ فقال : وأنت يا أمير المؤمنين ، لا تعجل عليّ ، إن كنت قد عصيتُ الله واحدة فقد عصيت الله في ثلاث : قال : « **ولا تجسسوا** » ، وقد تجسست ، وقال : « **وأْتوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا** » ، وقد تسورت عليّ ، ودخلت عليّ بغير اذن وقال الله تعالى : « **لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُم حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىَ أَهْلِهَا** » . قال عمر : هل عندك من خير إن عفوت عنك ؟ قال : نعم ، فعفا عنه ، وخرج وتركه (٦٨) .

(٦) أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة أن عمر رضى الله عنه حُدث أن أبا محجن الثقفى يشرب الخمر في بيته هو وأصحاب له ، فانطلق عمر حتى دخل عليه ، فاذا ليس عنده إلا رجل ، فقال أبو محجن : يا أمير المؤمنين ، ان هذا لا يحلّ لك ، فقد نهى الله عن التجسس ، فقال عمر ، ما يقول هذا ؟ فقال له زيد بن ثابت وعبدالرحمن بن الارقم : صدق يا أمير المؤمنين ، هذا هو التجسس . قال فخرج عمر وتركه(٦٩) .

٢٦ — الأثر الخاص بتسور عمر للدار

يكتنف الأثر الخامس الخاص بتسور عمر رضى الله عنه الدار الخلاف بين الرواة في أكثر من ناحية ، بعضها ثانوي مثل عدد من كان بالدار : أواحد ، أم اثنان ،

أم قوم . ومثل أسلوب المحاجَّة بين من كان بالدار وبين أمير المؤمنين . على أن الخلاف الجوهرى — في نظرنا — ينصب على مدى ظهور المنكر : هل كان المنكر ظاهراً لدرجة تجوز معها الحسبة ، أم أنه لم يكن كذلك ؟

من ناحية مدى ظهور المنكر ، يفهم من رواية البعض أنه لم يكن ظاهراً . فالامام الغزالى يقول : تسلق عمر دار رجل فرآه على حالة مكروهة ، فأنكر عليه(٧٠) . ومفاد هذا القول أن عمر رضى الله عنه لم يكن على بينة من ماهية المنكر قبل تسور الدار . ويفهم من رواية البعض الآخر أن عمر رضى الله عنه سمع صوت رجل يتغنى ، فتسور عليه ... فالمنكر اذن كان مجرد الغناء ، ومن أجله تسور أمير المؤمنين الدار(٧١) . ويفهم من رواية وسط أن عمر رضى الله عنه سمع صوت رجل وامرأة في بيت(٧٢) ، دون أن توضح هذه الرواية ماهية هذا الصوت أو دلالته .

هذا ، وأيا كانت الرواية التي يطمئن إليها الباحث في هذا المجال ، فالمسألة تثير العديد من التساؤلات :

التساؤل الاول يتعلق بترك أمير المؤمنين شارب الخمر دون أن يقيم عليه حد الشرب ، إكتفاءً باستتابته : هل تركه لأن نصاب الشهادة لم يكتمل ، ولا تكفى شهادته وحده لاقامة الحد ؟ أم تركه بصفته محتسباً ، لا بصفته حاكما لأن الحدّ اذا بلغ الحاكم وجب عليه اقامته ؟ أم تركه بعد أن تبين له أن تسوّر المسكن يتجاوز مرتبة تغيير المنكر الذي وقع بداخله ؟ أم تركه بعدما تبين له رضى الله عنه أن المنكر لم يبلغ درجة من الظهور تخوله — بصفته محتسبا — صلاحية تغييره ؟

٢٧ — رأى الاستاذ العقاد في موضوع التسور

يقول هذا الكاتب الاسلامي في عبقرية عمر : ما أسرع ما تقول الحذلقة العصرية وهى مستريحة البال : هذه بَدَوات (جمع بداة ، والبداة هي الرأى الذي يسنح) البادية في حكمها : تجسسٌ ، ثم محاجّة جدلية ، ثم نزول عن عقاب ، وهى طريقة تعوزها الاجراءات الرسمية التي نحن عليها حريصون وبها جدّ فخورين . يرد الاستاذ العقاد على هذا التبرير متسائلاً : ما القول في مطابقة هذه

الطريقة كل المطابقة لما يجرى عليه النظام الحديث في اجراءاته الرسمية بغير استثناء ؟ فالدساتير الحرّة تمنع الرقابة من فض الرسائل واستباحة الاسرار .. والحكومات مع هذا المنع الدستورى تضطر إلى استطلاع الأحوال واتقاء الجرائم بمراقبة المتهمين وذوى الشبهات . فاذا إتفق في حادث من الحوادث أنها استباحت سراً يدل على جريمة محظورة ، فماذا يكون من سير الاجراءات الرسمية ؟ يكون ما كان من عمر في الحادث الذي رويناه بغير اختلاف ... فالقضاء لا يأخذ بدليل يمنعه الدستور ، ولا يثبت عنده الجريمة إلا بدليل مشروع ، والحكومة تضطر هنا إلى السكوت ومتابعة الحالة حتى تسفر عن بينة يجوز لها أن تعتمد عليها أمام القضاء . وهي فيما تصنع من هذا القبيل أعجز من عمر فيما صنع ، لأنه جعل الاستطلاع سبيلاً إلى العظة والتوبة ، واستغنى عن الاجراءات الرسمية التي نحن عليها حريصون وبها جدّ فخورين (٧٣) .

٢٨ — ردّنا على الأستاذ العقاد

أثار هذا الكاتب الاسلامي الغيور ثلاث مسائل نختلف معه في وجهة النظر اليها ، وهذا بيانها :

المسألة الأولى : يعتبر الاستاذ العقاد تسّور عمر رضى الله عنه للدار بمثابة « استطلاع » ، ولا نشاطر الاستاذ هذا الوصف ، فالاستطلاع في مقام الحسبة هو الاستخبار ، ولا يتحقق بايلاج الأبواب ولا بتسور الدور من باب الأولى ، وإنما يتحقق بالاستيضاح من خارج الدار . ولقد مر بنا من قبل مثال للاستطلاع — أو الاستخبار — في الآثار التي أسلفنا ذكرها . ففى الأثر الرابع مرّ عمر رضى الله عنه ببيت فيه ناس فثار بهم : أفسقاً ، أفسقاً ؟ دون أن يتجاوز عتبة الباب .

وشتان ما بين الاستطلاع أو الاستخبار ، وبين التسور ...

المسألة الثانية : أشار الأستاذ العقاد إلى ما أسماه « بالاجراءات الرسمية » وقلل من شأنها بقوله « التي نحن عليها حريصون وبها جدّ فخورين » ، في هذه العبارة مسحة من التهكم بهذه الاجراءات الرسمية ، فما هي الاجراءات الرسمية اذن ؟

السائد الآن في معظم دول العالم أن تفتيش المساكن — بحثاً عن جريمة وقعت بها أو أدلة تتعلق بجريمة أخفيت فيها — مشروط بعدة شروط : فهناك شروط تتعلق بمن يتولى تفتيش المسكن : فاذا كان من رجال الشرطة وجب أن تكون الجريمة متلبساً بها ، وأن تكون على درجة معينة من الخطورة ، وأن يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه والا فبحضور شاهدين ، فاذا كان الغرض من التفتيش ضبط أشياء أو أوراق تفيد في كشف الحقيقة أخفاها المتهم في مسكنه ، وجب أن تقوم أمارات قوية على وجود هذه الأشياء بمسكنه . واذا لم تكن الجريمة متلبساً بها ، فلا يجوز تفتيش المسكن الا بمقتضى أمر من قاضي التحقيق أو من النيابة العامة بناءً على اتهام موجه الى شاغل المسكن المراد تفتيشه ، متى تعلق الأمر بجريمة على درجة معينة من الجسامة ، فاذا تعلق الامر بحيازة أشياء تتعلق بالجريمة فيشترط لجواز التفتيش وجود قرائن على هذه الحيازة (أنظر على سبيل المثال المادتين ٤٧ ، ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية المصرى) .

وما وصلت إليه هذه الدول في مجالنا هذه حصيلة محاولات عديدة خاضتها في صراع بين الحكام والمحكومين ، فكانت وما زالت الأصوات ترتفع منادية باقامة توازن بين مصالح هؤلاء وهؤلاء . وما زال الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي أصدرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في جلستها المنعقدة في ١٠ من ديسمبر ١٩٤٨ ، ما زال هذا الاعلان يخاطب الدول في المادة الثانية عشرة منه بقوله : « لا يكون أحد موضعاً لتدخل تعسفى في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ، أو لهجمات تتناول شرفه وسمعته . ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الهجمات »[٧٤] . وما زالت المواثيق التي تلت هذا الاعلان تصمّ الآذان ، من هذه المواثيق الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية التي وقعها بعض الدول الاوروبية المنضمة الى المجلس الأوروبي في روما في ٤ من نوفمبر ١٩٥٠ . ومن هذه المواثيق كذلك الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي وافقت عليها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بجلستها المنعقدة في ١٦ من ديسمبر ١٩٦٦ والتي يسرى مفعولها اعتباراً من ١٥ من يوليو ١٩٦٧ وقد ألحق بها بروتوكول اختيارى بشأن شكاوى الأفراد من المساس بحقوقهم المقررة في

هذه الاتفاقية . ومنها ما قرره مجلس جامعة الدول العربية في ٣ من سبتمبر ١٩٦٨ بانشاء « لجنة اقليمية عربية لحقوق الانسان » ، تلبية للمواثيق الدولية السابقة .

هذه اذن هي « الاجراءات الرسمية » التي أشار إليها الاستاذ العقاد ، وهذه خلفيتها من الناحية الدولية . وبناء عليه ، فهي حصيلة صراع بين المحكومين والمستبد من الحكام ، وهي غنيمة اغتنمها المحكومون ، فلا ينبغى اذن التقليل من شأنها .

ولن نلبث أن نبيّن أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان أسبق في تطبيقه الاسلامي للاجراءات « الرسمية » لتفتيش المساكن من كافة هذه المواثيق الدولية ، بل واكثر منها حفاظاً على حرمة المساكن ، وأفضل منها تحقيقاً للغاية من التفتيش .

المسألة الثالثة : يخلص الأستاذ العقاد الى القول بأن عمر رضى الله عنه « جعل الاستطلاع سبيلاً الى العظة والتوبة » ، ولا نقره على هذا لأن من شأنه أن يصل بنا الى القول بأن الغاية تبرر الوسيلة ، وهو ما نفاه أمير المؤمنين حينما تبين له عدم سلامة الوسيلة وهي تسوّر الدار .

٢٩ ــ تعليقنا على ما نسب إلى عمر رضي الله عنه من تسوره للدار :

نوه منذ البداية إلى أن موضوع تفتيش المساكن يدخل أصلاً في نطاق السياسة الشرعية ، وقوام هذه السياسة ــ كما أحسن التعبير عنها الامام ابن قيم الجوزية ــ أنه اذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأى طريق كان ، ثم شرع الله ودينه ... ولا يقال ان السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع ، بل هي موافقة لما جاء به ، بل هي جزء من أجزائه ، ونحن نسميها سياسة تبعاً لمصطلحهم ، وانما هي عدل الله ورسوله ، ظهر بهذه الأمارات والعلامات [٧٥] .

في إطار هذه السياسة الشرعية تسوّر عمر رضى الله عنه الدار ــ على فرض التسليم بصحة سند هذا الأثر ــ تغييراً لمنكر رآه ، وفي اطارها ترك الدار بعدما تبين له أن التسور تجاوز المنكر الذي وقع بالدار ، ولم يتسق مع مرتبة ظهوره قبل تسوره للدار .

ولقد سبق لعمر رضى الله عنه أن نهى الناس في بعض خطبه أن يزيدوا مهور

النساء على أربعين أوقية ، فصاحت به امرأة من صفوف النساء : ما ذاك لك ، فلم يأنف أن يسألها : ولم ؟ قالت : لأن الله تعالى يقول : « **وَآتَيْتُمْ إحْدَاهُنّ قِنْطَاراً فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئَاً ، أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانَاً وإثْماً مُبِيْنَاً** » ، فرجع عن موقفه واعترف بصوابها .

اذن ، لم يتعال عمر قط عن خطئه اذا ردته عنه امرأة بالبينة الصادعة [٧٥] ، أو رده عنه رجل — ولو كان هذا الرجل عاصيا — بالحجة والبرهان ، كما في الأثر الخاص بتسور أمير المؤمنين للدار .

على أن هناك أمراً جديداً لم يُلتفت إليه من قبل ، نسجله بفخارٍ لعمر رضى الله عنه في مجال تفتيش المساكن .

من المسلم في ظل القوانين الوضعية أن تفتيش المساكن اجراءٌ من اجراءات التحقيق ، فهو ليس من اجراءات التحرى أو الاستدلال أو الاستخبار عن الجريمة ، لهذا لا يقصد به استكشاف الجريمة أو البحث عن فاعلها ، وانما يرمي الى تحقيق أدلة معينة ضد متهم معين في جريمة معينة وقعت بالفعل [٧٧] ، وبناء عليه ، فلا يجوز اجراء التفتيش لضبط جريمة مستقبلة ، ولو قامت التحريات والدلائل الجدية على أنها ستقع قريبا [٧٨] ، أو ترجح وقوعها مستقبلاً [٧٩] .

ومن المسلم في ظل تلك القوانين كذلك أنه اذا لم تُراع شروط التفتيش كان هذا سببا للحكم ببطلان التفتيش ، وترتب عليه إخلاء سبيل المتهم صاحب المسكن ، واهدار الدليل المستمد من هذا التفتيش الباطل . وهكذا يفلت الجانى من العقاب ولا تلاحقه المؤاخذة ، رغم ما كشف عنه التفتيش من خطورة اجرامية انطوى عليها ، والخطورة الاجرامية معناها إحتمال إقدام الشخص على ارتكاب الجريمة في المستقبل . ولا شك أن هذه ثغرة تعتور اجراءات التفتيش في ظل القوانين الوضعية ، لأن هذه الاجراءات اذا كانت قد حمت الفرد من الحاكم ، فهي لم تحم الجماعة من المجرم الخطر .

ولا سبيل الى سدّ هذه الثغرة إلا باقتفاء أثر أمير المؤمنين في حالة ما إصطلح الوضعيون على تسميته « ببطلان التفتيش » . لم يغادر أمير المؤمنين موقع المنكر حتى

استتاب مرتكب المنكر أو اطمأن الى توبته ، والتوبة في الاسلام تمحو الذنب وتطهر التائب وتسقط الحدّ على خلاف بين الفقهاء وتسقط العقوبة التعزيرية بصفة عامة .

هذا ، ولما كانت التوبة نظاماً إسلاميا قوامها صلة المسلم بربه ، وكانت القوانين الوضعية قوامها صلة الفرد بدولته ، فاننا نقترح لفقهاء القانون الوضعى ومقننيه فكرة تتسق وطبيعة هذه القوانين .

اننا نقترح على هؤلاء أن ينصّوا في قوانينهم الوضعية على أن يخضع لتدبيرعلاجى وقائى كلُّ من تثبت براءته من الجناة استناداً إلى بطلان تفتيشه أو تفتيش مسكنه . نقترح إخضاعه لتدبير وقائى ، لا لعقوبة ، لأن التدبير الوقائي لا يستهدف ايلام الجاني وانما يقتصر هدفه على نزع الخطورة الاجرامية منه ، بمعالجة حالته الخطرة .

رضى الله عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، فلقد قال عنه رسول الله صلى عليه وسلم : « **لم أر عبقريا يفرى فريه** » .

٣٠ — أما بعد ،

فقد انتهينا بعون من الله من معالجة شرط « الظهور » في المنكر الموجب للحسبة . وعسانا ببحثنا هذا أن نكون قد قضينا حقا من حقوق « المحتسب » علينا ، وما أكثرها ، فليس هناك — دون ما مبالغة من جانبنا — ورثة وخلفاء جحدوا حقوق مورثهم وسلفهم كما فعل ورثة المحتسب وخلفاؤه .

هذا ، ولقد ظن البعض أن الحسبة نظام إسلاميّ دخل ذمة التاريخ واحتوته أسفار الماضى فلم يعد له أثر في العصر الحاضر ؛ وهذا الظن غير صحيح ، فالحسبة ما زالت قائمة وإن اختلفت تسميتها ، وتباين شخص متوليها ، ومجالها ما زال حيويا وإن اتسعت أرجاؤه وتشعبت مسالكه . ويكفى تدليلاً على صحة هذه الحقيقة إلقاء نظرة على الاختصاصات الموزعة بين رجال الضبط القضائى ، والضبط الادارى ، والنيابة العامة (بالنسبة للدول الى أخذت بنظامها) ، ووزارة الصحة ومختبراتها الفنية ، ووزارتي التجارة والتموين ، ولاسيما مصلحة المكاييل والموازين ، والبلدية ، وشرطة المرور ، وشرطة الآداب ... الخ . لقد تقاسم هؤلاء جميعا وغيرهم صلاحيات المحتسب ، كان المحتسبون طائفة فورثته طوائف ، وكان نظاماً فخلفته

وزارات ، فهل هناك فرق بين المحتسب في صدر الاسلام حينما عزّر صاحب الجمل الذي حمّل جمله فوق طاقته وبين شرطيّ اليوم الذي عزّر قائد سيارة عامة حملها أكثرمن حمولتها ؟ الجوهر واحد وإن تباينت الصور .

لقد عمل المحتسب حينا من الدهر على تنقية المناخ الاسلاميّ من أدران المنكر ، فعمد الى منعه قبل وقوعه ، وايقافه حال إتيانه ، ومجابهة مرتكبه عقب انتهائه منه ، حتى سادت الطمأنينة أرجاء دار السلام وعمّت السكينة ساكنيها . ولقد كانت عُدة المحتسب ذات طبيعة مركبة : إدارية وقضائية ، اجتماعية واقتصادية ، أمنيّة وتنفيذية ، وان كانت في جميع الحالات دينية .

عسى الله أن يكون قد وفقنا ببحثنا هذا إلى إعادة نسج رقعة (والرقعة أصل الثوب وجوهره) موضوع بحثنا هذا الذي تتكون سداته ولُحمتُه من صميم تراثنا الفقهي المستمد من الكتاب والسنة ، وإن كنا قد استخدمنا في نسجها منوالاً عصريا وأعدنا صباغتها بألوان حديثة لم تحجب رسومها الأصيلة ، فجمعنا ـ على سبيل المثال ـ بين التجسس من خلال ثقب بالباب وبين التجسس بوضع جهاز تسجيل لاسلكي أو تلفزيوني داخل المسكن المراد التجسس على صاحبه ، فكلاهما منكر من ذات النوع ، وحكمها واحد لا يتغير .

هذا ، والأمل في الله سبحانه وتعالى أن نعالج في عدد تالٍ من أعداد هذه المجلة الغراء موضوع « الآثار الاجرائية والموضوعية المترتبة على ظهور المنكر الموجب للحسبة .

والله نستلهمه التوفيق ونسأله السداد .

هوامش البحث

(١) الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، لابى الحسن الماوردى ، طبعة الحلبى ١٣٢٧ — ١٩٠٩ ، ص ٢٤٠ . ونفس التعريف في الأحكام السلطانية لمحمد بن الحسين الفراء الحنبلى ، طبعة الحلبى ١٣٥٧ هـ .

(٢) رواه مسلم في الصحيح بتحقيق الاستاذ محمد فؤاد عبدالباقي ، جـ ٦٩/١ ، واحمد في المسند ، وأصحاب السنن .

(٢) سورة آل عمران ، آية ١٠٤ .

(٤) الآداب الشرعية والمنح المرعية ، لشمس الدين المقدسيّ الحنبلى ، جـ ١ ، ص ١٧٤ .

(٥) الحسبة في الاسلام ، لشيخ الاسلام ابن تيمية ، حققه وخرج أحاديثه الشيخ عبدالعزيز رباح ، مكتبة دار البيان بدمشق ، ٣٨٧ — ١٩٦٧ ، ص ٩ .

(٦) احياء علوم الدين ، للامام الغزالي ، مطبعة الشعب بالقاهرة ، جـ ٧ ، ص ١٢١٧ . قارن الاستاذ عبدالقادر عودة في التشريع الجنائي الاسلامي ، جـ ١ ص ٤٩٢ فقرة ٣٤١ ، الذي يعرف المنكر بأنه كل معصية حرّمتها الشريعة ، سواء أوقعت من مكلف أم وقعت من غير مكلف (كالصبى والمجنون) .

(٧) مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسير الكبير للامام محمد الرازى فخر الدين بن العلامة ضياء الدين عمر ، طبعة ١٢٠٨ هـ جـ ٣ ص ٢٠ ، واعيد طبعه في دار التحرير بالقاهرة .

(٨) رواه الامام مالك في موطئه ، بتحقيق الاستاذ محمد فؤاد ، جـ ٢ ، ص ٨٢٥ رقم ١٢ . ويشير المحقق إلى أن « يبدى » بالياء للاشباع ، ومعناها الظهور .

(٩) الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، لأبى بكر احمد بن محمد بن هارون الخلال ، بتحقيق الشيخ عبدالقادر عطا ، الطبعة الأولى ١٣٩٥ ، ١٩٧٥ — دار الاعتصام بالقاهرة ، ص ٩٩ ، نبذة ٣٩ .

(١٠) انظر بتفصيل أوفى ، مؤلفناً في أصول المحاكمات الجزائية اللبنانى ، ١٩٦٤ ، ص ٢٠٧ وما بعدها .

(١١) احياء علوم الدين للإمام الغزالى ، المرجع السابق ، ص ١٢١٩ .

(١٢) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ، لزين الدين أبى الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين بن احمد بن رجب الحنبلى البغدادى ، ص ٢٨٤ .

(١٣) المرجع السابق ، ذات الموضع .

(١٤) الأحكام السلطانية ، المرجع السابق ، ص ٢٥٢ .

(١٥) احياء علوم الدين ، المرجع السابق ، ص ١٢١٩ .

(١٦) هذا المثال من الطرق الحكمية ، لابن قيم الجوزية ، ص ٩ ، نقلناه بتصرف .

(١٧) الماوردى ، الاحكام السلطانية ، المرجع السابق ، ص ٢٥٢ .

(١٨) من المسلّم أن تجسس الفرد لصالح دولته أمر مشروع ، ويجوز بث العيون في صفوف العدو للوقوف على أحواله الحربية . وتخرج هذه الصورة من مجال دراستنا هذه .

(١٩) سورة الحجرات ، آية ١٢ . وقد ورد في رياض الصالحين (ص ٦٠٤) « ولا تجسسوا ، أى لا تجسسوا عن عيوب الناس ولا تتتبعوها » .
(٢٠) رواه مسلم : ٢٥٦٣ ، ٢٥٦٤ ، وروى البخارى أكثر رواياته ٤٠٤/١٠ — انظر رياض الصالحين ص ٦٠٢ فقرة ١٥٦٩ .
(٢١) حديث صحيح ، رواه أبو داود في سننه باسناد صحيح ، بتحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ، دار احياء السنة النبوية ، مجلد ٤ ، ص ٢٧٢ ، رقم ٤٨٨٨ .
(٢٢) زاد المعاد في هدى خير العباد ، لابن القيم الجوزى ، جـ ٢ ، ص ٦٨ .
(٢٣) زاد المعاد ، الموضع السابق .
(٢٤) احياء علوم الدين ، الموضع السابق .
(٢٥) رواه أبو داود بسند صحيح . انظر رياض الصالحين ، ص ٦٠٣ هذا ، ويقول الشيخ شمس الحق ديالوى في شرح (أتى ابن مسعود) بصيغة المجهول ، أى « أتى برجل » انظر : عيون المعبود شرح سنن أبى داود ، مجلد ٤ ص ٤٢٤ طبع دار الكتاب العربي .
(٢٦) مصنف عبدالرزاق ، جـ ١٠ ، ص ٢٣٢ ، رقم ١٨٩٤٥ .
(٢٧) معالم القربة في طلب الحسبة ، المرجع السابق ، ص ١٩ وما بعدها .
(٢٩) معالم القربة ، المرجع السابق ، ص ٦٨ وما بعدها .
(٢٩) نقض مصرى في ١٩٥٨/٦/٩ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٩ ، ص ٦٣٨ ، قاعدة ١٦٢ ، لذات المحكمة : نقض ١٩٧٢/١١/٥ ، المرجع السابق ، س ٢٣ ، ص ١١٢١ ، قاعدة ٢٥٣ .
(٣٠) نقض مصرى في ١٩٦٦/١٠/٤ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٧ ، ص ٩١١ ، قاعدة ١٦٨ .
(٣١) نقض مصرى في ١٩٤٣/١٢/١٤ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ ٦ ، ص ٦٥ ، قاعدة ٤٤ .
(٣٢) نقض مصرى في ١٩٥٧/١٠/٧ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٨ ، ص ٧٣٧ ، قاعدة ١٩٧ ، لذات المحكمة ، نقض ١٩٥٩/١٠/١٩ ، المرجع السابق ، س ١٠ ، ص ٧٩٣ ، قاعدة ١٦٩ .
(٣٣) نقض مصرى في ١٩٦٢/٤/٩ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٣ ، ص ٣٢٢ ، قاعدة ٨٠ .
(٣٤) هذا ، ويشترط لتغليب الستر ألا يكون مرتكب المنكر فاسقا معتاداً على ارتكابه ، كما يشترط ألا يتعلق الأمر بحق من حقوق العباد الخالصة ، وذلك لأن التنازل في حالتنا هذه يرجع إلى من أهدر حقه ، لا الى المحتسب .
(٣٥) انظر رسالتنا للدكتوراه في الاشتراك بالتحريض ، ١٩٥٨ ، ص ٤٧٥ وما بعدها .
(٣٦) انظر مؤلفنا في « المطابقة في مجال التحريم » ، محاولة فقهية لوضع نظرية عامة للمطابقة ، ١٩٦٧ ، ص ٢٢٦ وما بعدها ، فقرة ١٠٧ .
(٣٧) انظر مؤلفنا في تأصيل الاجراءات الجنائية ، الاسكندرية ، ص ٤١٠ وما بعدها ، الدكتور يروف عبير ، مبادىء الاجراءات الجنائية ، الطبعة الحادية عشرة ، ص ٣٣٧ .
(٣٨) اعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ، جـ ٣ ، ص ١٩ وما بعدها .
(٣٩) سورة المائدة ، آية ٣٢ ، انظر الطرق الحكمية ، لابن قيم الجوزية ، الموضع السابق .
(٤٠) الأحكام السلطانية للماوردى ، صى ٢٥٨ .

(٤١) صحيح البخارى بشرح فتح البارى ، المطبعة السلفية ، جـ ٤ ، ص ٢٨١ .
(٤٢) اضافة الى ما أوردناه بالمتن : بعد أن ندم عمر رضى الله عنه ، تفكّر ساعة في ذلك ، فجاء إلى أبيّ بن كعب رضى الله عنه ... وقصّ عليه ما حدث فقال أبيّ : يا أمير المؤمنين أنت مؤدب المسلمين ، فالواجب عليك أن تحفظ المسلمين في الطريق ، فلوكانت إمرأته فلم لا يدخلها في بيته . ففرح بذلك عمر رضى الله عنه ... الخ (بايجاز عن نصاب الاحتساب ، للعلامة عمر بن محمد بن عوض السناميّ ، بتحقيق الدكتور محمد رجاء احمد غبجوقة ، رسالة لنيل درجة العالمية « الدكتوراه » من المعهد العالى للقضاء بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، باشراف الاستاذ الدكتور عبد العال عطورة ، ١٤٠٠ هـ — ١٩٨٠ م — الجزء الأول ، ص ١٥٩ وما بعدها) .
(٤٣) الماوردى ، الأحكام السلطانية ، المرجع السابق ، صى ٢٤٩ . ينصح هذا الفقيه المحتسب بألا يعجل بالتأديب في الحالة المشار إليها بالمتن ، ويكفى أن يقول لمن يقف في الطريق الخالى وقفة ريبة مع امرأة : « إن كانت ذات محرم فصنها عن مواقف الريب ، وان كانت أجنبية فخف الله تعالى من خلوة تؤديك إلى معصية الله تعالى » .
(٤٤) الدكتور رءوف عبيد ، الموضع السابق .
(٤٥) احياء علوم الدين للامام الغزالى ، المرجع السابق ، ص ١٢١٩ .
(٤٦) معالم القربة في أحكام الحسبة ، المرجع السابق ، ص ٧٨ .
(٤٧) نقض مصرى في ١٩٧٦/١/٥ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٢٧ ، ص ٣٣ ، قاعدة ٤ .
(٤٨) نقض مصرى في ١٩٦٢/٤/١٠ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٣ ، ص ٣٣٩ .
(٤٩) انظر مؤلفنا في تأصيل الاجراءات الجنائية ، الموضع السابق ، ومبادىء الاجراءات الجنائية للدكتور رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٣١٨ ، حاشية رقم ٣ .
(٥٠) نقض مصرى في ١٩٥٩/١٠/١٢ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٠ ، صى ٧٧٢ ، قاعدة ١٦٨ ، لذات المحكمة ، نقض ١٩٦٠/٥/٢ ، المرجع السابق ، س ١١ ، ص ٣٩٩ ، قاعدة ٧٩ ، لذات المحكمة ، نقض ١٩٦٠/١٠/١٧ ، المرجع السابق ، س ١١ ، صى ٦٨٣ ، قاعدة ١٣٠ .
(٥١) نقض مصرى في ١٩٦٦/٥/١٦ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٧ ، ص ٦١٣ ، قاعدة ١١٠ .
(٥٢) صحيح مسلم ، المجلد الثالث ، ص ١٦٩٩ ، رقم ٢١٥٨ .
(٥٣) صحيح مسلم ، المجلد الثالث ، ص ١٦٩٨ ، رقم ٢١٥٦ ويرى القاضي عياض أن لفظ « تنتظرنى » ورد كذا في اكثر النسخ ، وفي بعضها ورد « تنظرنى » ، والأول رواية الجمهور ، والصواب الثاني ويحمل الأول عليه .
(٥٤) المغنى ، لابن قدامة ، جـ ٨ ، ص ٣٣٥ وما بعدها .
(٥٥) الماوردى ، المرجع السابق ، ص ٢٥٢ .
(٥٦) سبق أن أشرنا إلى أن هذا الحديث النبوى رواه الامام مالك في موطئه ، جـ ٢ ، ص ٨٢٥ ، كما أشرنا الى أن « يبدى » بالياء للإشباع .
(٥٧) الماوردى ، الموضع السابق .

(٥٨) الأحكام السلطانية للماوردى ، ص ٢٥٢ .
(٥٩) الخمور المحترمة مما يتعاطاه أهل الذمة والمستأمنون .
(٦٠) إحياء علوم الدين للامام الغزالى ، ص ١٢١٩ .
(٦١) احياء علوم الدين ، الموضع السابق ، بتصرف .
(٦٢) كتاب الخراج ، لأبى يوسف ،
(٦٣) الأحكام السلطانية ، المرجع السابق ، ص ٢٥٢ .
(٦٤) كنز العمال ، المرجع السابق ، جـ ٢ ، ص ١٦٧ .
(٦٥) مصنف عبدالرزاق ، جـ ١٠ ، ص ٢٣٢ ، رقم ١٨٩٤٤ .
(٦٦) كنز العمال ، المرجع السابق ، ص ١٤١ .
(٦٧) مصنف عبدالرزاق ، جـ ١٠ ، ص ٢٣١ ، رقم ١٨٩٤٢ .
(٦٨) كنز العمال ، المرجع السابق ، ص ١٦٧ .
(٦٩) مصنف عبدالرزاق ، جـ ١٠ ، ص ٢٣٢ ، رقم ١٨٩٤٤ .
(٧٠) احياء علوم الدين للامام الغزالى ، ص ١٢١٩ .
(٧١) كنز العمال ، المرجع السابق ، جـ ٢ ، ص ١٦٧ .
(٧٢) الأستاذ عباس محمود العقاد ، عبقرية عمر ، فصل « عمر والحكومة العصرية » ، طبعة دار المعارف بالقاهرة ، ص ١٧٦ وما بعدها .
(٧٣) الأستاذ عباس محمود العقاد ، الموضع السابق .
(٧٤) ما أوردناه بالمتن نقلناه عن الترجمة الرسمية للاعلان العالمى لحقوق الانسان .
(٧٥) الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ، المرجع السابق ، ص ١٩ ، ولذات الفقيه : اعلام الموقعين ، جـ ٤ ، صى ٣٧٣ .
(٧٦) الأستاذ عباس محمود العقاد ، عبقرية عمر ، المرجع السابق ، ص ٢٨٦ .
(٧٧) الدكتور رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٣٩٥ .
(٧٨) نقض مصرى في ١٩٧٠/٣/٣٠ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٢١ ، ص ٤٩٠ ، قاعدة ١١٨ ، ولذات المحكمة ، نقض ١٩٦٧/٣/٧ ، المرجع السابق ، س ١٨ ، ص ١٧٤ ، قاعدة ٣٢ .
(٧٩) نقض مصرى في ١٩٦٢/١/١ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٣ ، ص ٢٠ ، قاعدة ٥ .

محتوى البحث

توطئـــة

البحث الأول

شرعية الكشف عن المنكر

البحث الثانى

صور ظهور المنكر

المبحث الثالث

أحكام المنكرات التي تقع في

الطرق العامة وفي البيوت

أولا : أحكام منكرات الطرق العامة